جامعة المنصورة
كلية الحقوق

بحث مقدم كجزء من رسالة دكتوراه استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون

بعنوان

" آليات العدالة التصالحية"

الباحثة / نهى زينهم سويدان
دكتوراه بقسم القانون الجنائى
تحت اشراف
أ.د/ تامر محمد صالح
أستاذ القانون الجنائى
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

المقدمة

١ ـــــ موضوع الدراسة:ـــــ

شكلت العدالة التصالحية في الآونة الأخيرة الحيز الأكبرـــــ أثناء تطوير الإجراءات الجنائية ـــــــ في مختلف التشريعات العربية والأوروبية، فلم تعد العدالة التصالحية الحل الأوسط بين الحفظ بدون دعوى والإحالة إلى المحاكمة، بل شملت أيضاً مرحلة الحكم. هذا التوجه يقوم على أساس الرغبة في تسريع مجرى العدالة، من خلال الحد من وتيرة حفظ الأوراق، واكتظاظ المحاكم الجنائية من أجل الاستجابة لحاجيات المواطنين الذين يأملون في تحقيق عقاب سريع[١].

لا ريب أن العدالة التصالحية هي نهج يوفر للجناة والضحايا والمجتمع طريقًا بديلاً للعدالة. إنه يعزز المشاركة الآمنة للضحايا في حل الموقف ويوفر للجناة الذين يتحملون المسؤولية عن الضرر الناجم عن أفعالهم فرصة لجعل أنفسهم مسؤولين أمام أولئك الذين أضروا. وهو يقوم على الاعتراف بأن السلوك الإجرامي لا ينتهك القانون فحسب، بل يضر بالضحايا والمجتمع أيضاً.

تستند برامج العدالة التصالحية إلى الاعتقاد بأن الأطراف التي ارتكبت الجريمة أو المتأثرة بها يجب أن تشارك بنشاط في إصلاح الضرر، وتخفيف المعاناة التي تسببت فيها، وكلما أمكن، اتخاذ خطوات لمنع تكرار الضرر. يُنظر إلى هذا النهج أيضاً على أنه وسيلة لتعزيز التسامح والشمولية، وكشف الحقيقة، وتشجيع التعبير

(1) CHEVALIER(P.), DESDEVISES (Y.) ET MILBURN(P.),Les modes alternatifs de règlement des litiges , Les voies nouvelles d' une autre justice, La Documentation Française., Mission de recherche Droit et Justice , 2003, pp. 117- 118.

السلمي عن النزاعات وحلها، وبناء احترام التنوع وتعزيز الممارسات المجتمعية التي يمكن أن تكون قابلة للتناول.

هذا ليس نهجًا جديدًا. للعدالة التصالحية جذور تاريخية يمكن تتبعها في معظم المجتمعات قبل تطوير أنظمة العدالة الجنائية الحديثة. ولا يزال يمارس من خلال النهج الأصلية والعرفية للعدالة وحل النزاعات. يمكن تكييف عمليات العدالة التصالحية مع السياقات الثقافية المختلفة والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المختلفة. هناك دعم متزايد لإدارة وحل النزاعات الاجتماعية من خلال آليات الحوار والمشاركة المجتمعية، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج" آليات" العدالة التصالحية [٢].

يتخذ التطبيق العملي للعدالة التصالحية أشكالاً مختلفةً. ويرجع ذلك جزئيًا إلى التفسيرات المتعددة الموجودة للنزاعات وكيفية التعامل معها وكيفية حلها. وبالتالي، ينبغي تنفيذ تدابير العدالة التصالحية بطريقةٍ مرنةٍ وفقًا للعلاقات الاجتماعية في العمل ولمصلحة جميع المشتركين في الجريمة. في الواقع، منذ نهاية السبعينيات، استغلت المجتمعات أو المنظمات الدينية والاجتماعية في أمريكا الشمالية وأوروبا الممارسات التجريبية المختلفة التي تكيفت مع أفكارها وواقعها. تم تنفيذ معظم هذه البرامج في كل منطقة وفقًا لخصوصياتها، وبالتالي، حتى في البرامج المماثلة، كان لكل منها محتويات وأهداف خاصة بها. على الرغم من هذا التفاوت العملي، يمكننا تحديد **الممارسات الثلاثة الأكثر شيوعًا للعدالة التصالحية: نماذج الوساطة والمؤتمرات أو المجالس التصالحية والدوائر**. بالإضافة إلى هذه الأساليب التمثيلية الثلاثة، تم أيضًا وضع طرائق أخرى للمشاركة في الفلسفة التصالحية: **الاجتماعات التصالحية بعد الحكم، ودوائر الدعم والمسؤولية " البرامج المستحدثة للعدالة التصالحية"**.

توفر الأشكال الجديدة والراسخة للعدالة التصالحية للمجتمعات بعض الوسائل المرحب بها لحل النزاعات وتقليل الضرر الناجم عن السلوك الإجرامي. وهي تشمل الأفراد الذين يشاركون بشكلٍ مباشرٍ في الجريمة أو يتأثرون بها، بما في ذلك ـــــــ في بعض الحالات ـــــ أعضاء المجتمع. يتم تكييف هذه العمليات بشكلٍ

---

(2) Thirteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, Doha Declaration on integrating crime prevention and criminal justice into the wider United Nations agenda to address social and economic challenges and to promote the rule of law at the national and international levels, and public participation, Doha, Qatar, 12–19 April 2015 (see A/CONF.222/L.6), para. 10(d). available on : https://www.unodc.org/documents/congress/Declaration/V1504151_English.pdf last seen : 22-05-2022 at 7:30
"To promote the management and resolution of social conflict through dialogue and mechanisms of community participation, including by raising public awareness, preventing victimization, increasing cooperation between the public, competent authorities and civil society, and promoting restorative justice"

خاصٍ مع المواقف التي يشارك فيها الطرفان طواعيةً وكل واحد لديه فرصة للمشاركة بأمان في حوار مُيسّر للتوصل إلى تفاهم واتفاق مشترك.

يركز هذا البحث على برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن العمليات التصالحية تُستخدم أيضاً بنجاح لمعالجة وحل النزاعات والأذى في مجموعة متنوعة من السياقات والأماكن الأخرى، بما في ذلك العائلات والمدارس والأحياء والرياضة ومكان العمل والسجون وحتى في التعامل مع الشكاوى ضد الشرطة.

٢ ـــــ أهداف الدراسة: ـــــ

تهدف الدراسة إلى تحديد آليات العدالة التصالحية من خلال التشريعات المقارنة والسياسة الجنائية المعاصرة، وبيان مدى فعالية هذا النظام في إقامة العدالة الجنائية، والإسهام في تجاوز أزمة العدالة الجنائية، وإبراز أهمية المشاركة المجتمعية في إقامة العدالة باعتبارها تتماشى مع السياسية الجنائية المعاصرة، ويمكن من خلال ذلك التوصل إلى نموذج يصح الاهتداء به، وبخاصةٍ في عالمنا العربي بما يتفق مع تقاليده وشريعته الإسلامية السمحة.

٣ ـــــ إشكاليات الدراسة :ـــــ

تكمن المشكلة في الحاجة الملحة لتحديث القوانين في ظل التطورات والتحديات الجديدة التي فرضها النمو في ميدان الحياة وتفاقم أزمة العدالة الجنائية، لتواكب السياسة الجنائية المعاصرة، وكذلك ضرورة إحداث توازن بين أطراف الدعوى الجنائية، وبخاصةٍ المجنى عليه والضحية باعتبارهم الطرف المنسي وبين إقامة العدالة الجنائية، ويثير موضوع البحث عدة إشكاليات :

١ ـــــ هل أنظمة العدالة التصالحية قادرة بالفعل على مواجهة أزمة العدالة الجنائية؟ وإن كانت فهل هي قادرة على ذلك بمفردها؟ وبالتالي ما دورها في إقامة العدالة؟

٢ ـــــ فإن نظام العدالة التصالحية يمثل تغييراً في مفاهيم القانون الجنائي من حيث المحتوى والمضمون

والأطراف... الخ.، والسؤال هل يحقق نظام العدالة التصالحية أهداف الإجراء الجنائي؟ وهل تعتبر أنظمة العدالة التصالحية شكلًا من خصخصة الدعوى العمومية؟ وهل يعد ذلك تطاولًا على الوظائف القضائية؟ بمعني هل هناك افتئات لسلطة النيابة العامة ـــــ ذات الدور المركزي في إقرار نظام العدالة التصالحية ـــــ على سلطة الحكم؟ وهل يستتبع ذلك إحداث تعديل في هيكلة النيابة العامة وضماناتها؛ لتواكب هذا الدور؟.

٣ ـــــ وباستعراض صور نظام العدالة التصالحية المختلفة يتضح اختلافها في سلطة عرض الاقتراح بإجراء نظام العدالة التصالحية، وضرورة الاعتراف، والإشراف القضائي، والإدانة الجنائية، وتنوع العقوبات الرضائية، والقابلية للطعن؟ فهل هذه الاختلافات جوهرية وضرورية؟ .

٤ ـــــــ بعد استعراض جميع أنظمة العدالة التصالحية في الأنظمة الجنائية المقارنة، هل يمكن توحيدها في نظام رضائي بديل موحد يكفل تحقيق مصلحتين: تحقق أقصى فاعلية للإجراءات الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية من جانب، ومن جانب آخر ضمان حقوق المتهمين؟.

٤ ـــــ منهج الدراسة :ـــــ

تعتمد هذه الدراسة عند تناولها على المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن، فنحلل من زاوية المعطيات النظرية، وترتقي بهذا التحليل إلى التأصيل والتنظير من خلال الدراسة المقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي، وبخاصةٍ أنهما مهد نشأة نظام العدالة التصالحية ؛ بغية تحقيق الأهداف الفلسفية والنفعية من هذه الدراسة، كل ذلك من أجل الكشف عن معالم هذا النظام.

٥- خطة الدراسة: ـــــ

تتم معالجة موضوع هذا البحث من خلال مبحثين **رئيسين:** يختص المبحث الأول ببيان **البرامج التقليدية للعدالة التصالحية**، بينما يركز المبحث الثاني **بالبرامج المستحدثة للعدالة التصالحية.**

المبحث الأول

البرامج التقليدية للعدالة التصالحية

تمهيد وتقسيم:ـــــ

على الصعيد العالمي، هناك ثلاثة نماذج رئيسية تهيمن على ممارسة العدالة التصالحية: الوساطة تمارس أساساً في أمريكا الشمالية وأوروبا، وقد نُظم المؤتمر أو المجلس التصالحي ـــــ بشكل رئيسي في العالم الأنجلوسكسوني ـــــ في أستراليا ونيوزيلندا، على وجه الخصوص، ودوائر الصلح التي تُمارس غالبًا في مجتمعات السكان الأصليين في كندا (٣)

تحتوي كل هذه النماذج على عناصر مشتركة مهمة: كل نموذج من هذه النماذج يتضمن اجتماعًا مباشراً أو غير مباشر ـــ خارج قاعة المحكمة ـــ بين أصحاب المصلحة الرئيسيين" أطراف الدعوى"، كحد أدنى الضحايا والمجرمين، وأحياناً أيضًا أعضاء المجتمع والمؤسسة القضائية ؛ يقود اللقاءات التصالحية طرف ثالث محايد يسمى الوسيط أو الميسر أو المنشط أو المنسق، الذي يؤطر العملية ويوجهها ؛ يمكن تطبيقها في مراحل مختلفة من المحاكمة الجنائية حسب النظام، من مرحلة التحقيق إلى مرحلة تنفيذ الأحكام ؛ يلزم في معظم الحالات

(3) Kim(M.), Essai Sur La Justice Restaurative Illustré Par Les Exemples De La France Et De La Corée Du Sud,Thèse De Doctorat. Université Montpellier,2015,p.101

الاعتراف بالخطأ الذي ارتكبه الجاني كشرط مسبق [٤] ؛ يجب أن تكون مشاركة الجميع مجانية وطوعية، ويمكن للجميع مغادرة العملية متى شاءوا. على الرغم من التشابه في الخطوط العريضة، "تختلف هذه البرامج الثلاثة للعدالة التصالحية وفقًا لعدد وشخصية المشاركين ووفقًا لأسلوب الإشراف الذي اختاره منظم الاجتماع" [٥] .

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية: **المطلب الأول** يتناول **الوساطة الجنائية**، بينما **المطلب الثاني** يختص **بالمؤتمرات أو المجالس التصالحية**، أما **المطلب الثالث والأخير** يتحدث عن **دوائر الصلح.**

المطلب الأول

الوساطة الجنائية

Victim-offender mediation

(VOM)

١ــــــ نشأة الوساطة:ــــــ تعتبر برامج الوساطة بين المجني عليهم والجاني أو برامج الحوار بين الضحية والجاني من بين أولى مبادرات العدالة التصالحية، وهى النوع الأكثر شيوعاً بين برامج العدالة التصالحية المعروفة في جميع بلدان العالم، وتعرف أيضاً باسم برامج المصالحة بين الضحية والجاني (VOM)[٦] . في أوروبا، قامت معظم البلدان بدمج الوساطة رسمياً إلى حد ما ــــــــــ في المسائل الجنائية ــــــــــ في ترسانتها التشريعية فيما يتعلق بكل من القاصرين والبالغين، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، كما هو الحال ــــــ على سبيل المثال ــــ في بلجيكا أو فنلندا وفرنسا [٧] .

(4) CARIO (R.), Justice Restaurative. Principes Et Promesses, Ed. L'Harmattan, Coll. Traité De Sciences Criminelles, Vol. 8, 2è Édition. 2010, p. 122, note de base N° 261.

(5) ZEHR (H.), The little book of restorative justice, op. cit., p. 47, recité In ZEHR (H.), La justice restaurative. Pour sortir des impasses de la logique punitive, traduit de l'anglais par Pascale Renaux-Grosbas, Ed. Labor et Fides, Coll. Le champ Ethique, 2012, p. 72

(6)UNODC , A summary of comments received on the use and application of the Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters,2017, available on : https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_26/E_CN15_2017_CRP1_e_V1703590.pdf Last seen 02-12-2022 at 04:06

(7) LEMONNE (A.), Evolution récente dans le champ de la médiation en matière pénale: entre idéalisme et pragmatisme, Revue de droit pénal et de criminologie ,Vol. 2,N° 3, 2007,p. 156.

وقد بدأت الوساطة بين الجاني والمجني عليه في أوائل السبعينات في كيتشنر، أونتاريو، كندا، **Kitchener ,Ontario, Canada)** حيث قام شابان ـــــ يبلغان من العمر ١٨ و١٩ عاماً ـــــ وهما في حالة سكر، بارتكاب العديد من أعمال التخريب أثناء الليل. في ضوء الوقائع، اقترح اثنان من الأخصائيين الاجتماعيين على القاضي أن يفرض ـــــ تحت إشرافهما ـــــ على الأطراف المعنية بعد أن اعترفوا بالجرم، مقابلة كل من ضحاياهم في المنزل لتقييم خسائرهم وشروط تعويضهم. وبالفعل تم تحديد التعويض بمبلغ مالي، لم يتم تسديده لواحد وعشرين ضحية تم تحديدهم. وعلى ذلك حكم القاضي على الشابين بالوضع تحت المراقبة لمدة ١٨ شهراً ـــــ مصحوب بغرامة مالية ـــــ والالتزام بدفع المبلغ المتبقي للضحايا في غضون ثلاثة أشهر. ما تم فعله آثار ردود فعل من الرضا لجميع الأطراف المعنية [٨]. وقد تم تعميم هذا الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في جميع أنحاء أوروبا تحت اسم **الوساطة الجنائية** [٩].

٢– الغرض من الوساطة: – تقدم الوساطة الجنائية عملية مباشرة أو غير مباشرة، بحيث ينخرط الضحية والجاني في مناقشة الجريمة وأثرها الذي يسهله طرف ثالث محايد مدرب على هذا الغرض، وذلك إما في لقاء وجهاً لوجه أو من خلال وسائل أخرى غير مباشرة. على أقل تقدير فإنها تتيح الفرصة لإجراء حوار مدعوم بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ بين الجاني والضحية [١٠]. ويوفر هذا الإجراء للأطراف المعنية فرصة لقاء طوعي وجهاً لوجه لمناقشة أفضل طريقة للخروج من النزاع [١١]. وبناءً عليه تتكون الوساطة من الإمكانية المقدمة للضحية والجاني للاجتماع طوعاً لمناقشة جوانب وعواقب الصراع بينهما وإيجاد حل عادل تحت مساعدة وسيط / ميسّر دوره الإشراف على الاجتماع بطريقة محايدة تماماً. **فالغرض من الوساطة** هو ـــــ أولاً وقبل كل شيء ـــــ جعل هذا الاجتماع ممكناً، وتشجيع الجاني على قياس التأثير البشري والاجتماعي والمادي لسلوكه وتحمل المسؤولية عنه، وأيضاً لدفع كل شخص إلى إعادة النظر في وجهة نظر الآخر وأخذها في الاعتبار بشكلٍ أكبرٍ،

(8) PEACHEY (D.E.), The Kitchener experiment in WRIGHT (M.) and GALAWAY(B.) , Mediation and criminal justice : victims, offenders and community, 1989 ,p.14 ; JOHNSTONE(G.) (Ed.), A restorative justice reader Texts, sources, context. Cullompton, Devon, UK/Portland, OR : Willan, 2003,p.178

(9) COUSTET (T.), Justice restaurative : un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz, 2019,§ 1er , N° 73

(10)UMBREIT(M.S.), COATES(R.B.) AND VOS(B.) , "Restorative Justice Dialogue: A multi-dimensional, evidence-based practice theory", Contemporary Justice Review: Issues in Criminal, Social, and Restorative Justice, VOL.10,N°1,2007, pp. 23–41; Bolívar(D.) , "The local practice of restorative justice: are victims sufficiently involved?", in VANFRAECHEM(I.), BOLÍVAR(D.) AND AERTSEN(I.)(eds.), Victims and Restorative Justice, Abingdon, OXon: Routledge,2015, pp. 203–238.

(11) COUSTET (T.),op.cit, „§ 1er , N° 73

ودفع الأطراف إلى النظر في ملامح التعويض عن الأضرار [١٢].وقد تم تأسيس هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات ضحايا الجريمة مع ضمان محاسبة الجناة على جرائمهم، يمكن استخدامها من قِبل الجهات الحكومية أو المنظمات غير الهادفة للربح.

ويفي برنامج VOM بأهدافه بشكلٍ كاملٍ إذا تمكن الضحايا والجناة من االلتقاء وجهاً لوجه والتعبير عن مشاعرهم مباشرة لبعضهم البعض بمساعدة وسيط (ميسر مدرب) على ذلك، مما يمكنهم من التوصل إلى اتفاق يساعدهم على تحقيق المزيد من التفاهم والتصالح وتسوية النزاع وإنهاء الدعوى بعيداً عن إجراءات المحاكم المعقدة والطويلة [١٣].

٣ـــــ مسار العملية:ـــ يتم إجراء الوساطة على عدة مراحل: أولاً، يبدأ بتقييم أهمية تدبير الوساطة فيما يتعلق بوقائع القضية، وقدرات الأطراف، والسياق الذي حدثت فيه الجريمة. يتم إجراء فحص الأهلية هذا بشكلٍ عامٍ من قبل السلطة القضائية، ولكن يمكن أن تكون أيضًا من مسؤولية سلطات الشرطة. في الخطوة الثانية، بمجرد البت في تقرير الإحالة إلى الوساطة، يستمر التحضر للوساطة من جانب الوسيط. يلتقي الوسطاء عادةً مع كلا الطرفين (الجاني والمجني عليه) قبل الاجتماع وجهاً لوجه ـــــــــ بشكلٍ منفصلٍ ـــــــ لمساعدتهم على الاستعداد للقاء، وإجراء الوساطة، كذلك للتأكد من موافقتهما المستنيرة وقدرتهما النفسية على المشاركة في الوساطة. ويتم ذلك لضمان عدم وقوع المجني عليه مرةً أخرى ضحية اللقاء مع الجاني، والتأكد من مدى استعداده النفسي لهذا اللقاء، وضمان قدرتها على مقابلة الجاني وجهًا لوجه، فيحتمل أن تكون تلك المواجهة مؤلمة. كذلك التأكد من أن الجاني مستعد حقًا للانخراط في مثل هذه العملية وبذل الجهد. وضمان إقراره بمسئوليته عن الحادث (الجريمة)، وصدق رغبته في مقابلة المجني عليه.

وعندما يكون الاتصال المباشر بين الجاني والمجني عليه ممكناً، فليس من المألوف أن يرافق أحد الطرفين، أو كلاهما صديق، أو أحد أفراد عائلته ، أو داعم. ومع ذلك إن حضر فلا يُسمح له بالمشاركة في المناقشة أثناء جلسة الوساطة. أخيراً على الرغم من مزايا الاجتماع الميسر وجهاً لوجه فإن الاتصال المباشر بين الجاني والمجني عليه ليس دائماً ممكناً أو مرغوباً من قِبل المجني عليه. ولذلك تستخدم عمليات الوساطة غير المباشرة على نطاقٍ واسعٍ حيث يلتقي الوسيط (الميسر) مع أطراف الجريمة على التوالي وبشكلٍ منفصلٍ لنقل الرسائل بينهما (بما في التسجيلات الصوتية أو الفيديو).

---

(12) CARIO (R.), Justice restaurative. Principes et promesses, op. cit., pp. 109-110 ; VAN NESS (D.), Les programs de médiation victime/délinquant, In Les cahiers de la Justice, Revue smestrielle de l'E.N.M., Ed. Dalloz, , N° 1, 2006,pp. 143-151 ; FAGET (J.), Médiations, les ateliers silentieux de la démocratie, Ed. Erès, Coll. Trajets, 2010, pp. 177-194 ;

(13) BOUFFARD (J.), COOPER (M.) AND BERGSETH(K.), "The effectiveness of various restorative justice interventions on recidivism outcomes among juvenile offenders", Youth Violence and Juvenile Justice,VOL.15,N°4,2017 ,p. 480.

بمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات، يتم عقد اجتماع للأطراف. خلال ذلك، يدعو الوسيط الأطراف للتعبير عن رأيهم بشأن الظروف التي أدت إلى تبلور الفعل الإجرامي، وكذلك بشأن الحلول المناسبة لإصلاح الضرر الناجم، وذلك دون أن يتبنى مطلقًا أي موقف حازم أو تدخل صارم. أخيراً، تنتهي العملية بإبرام مذكرة تفاهم" مذكرة اتفاق"، يتم تحديد محتواها بحريةٍ من قبل الأطراف، مع قيام القاضي بالتصديق على الاتفاق. يشرف الوسيط على تنفيذ الاتفاق [١٤].

غالباً ما تتم إحالة أطراف الجريمة حسب الحاجة إلى خدمات أخرى (برامج أخرى) للحصول على المساعدة (مراكز التأهيل مثلاً ومراكز الطب النفسي)، كما يتم إعطاء الضحايا أقصى قدر من الإسهام في تشكيل القرار، كما يمكنهم طلب معلومات وتفاصيل دقيقة عن الجريمة، وكيفية تنفيذها، وإخبار الجاني بأثر الجريمة عليهم (الأثر السلبي للجريمة عليهم وكيف تأثروا بها). ويقوم وسيط أو أكثر بمساعدة الطرفين في التوصل إلى اتفاق، يلبى احتياجات كلا الطرفين ويوفر حلاً للنزاع.

يمكن أن تؤدى عملية الوساطة إلى جبر الضرر أو شكل من أشكال التعويض عن خسائر المجني عليهم، وعندما تحدث عملية الوساطة قبل إصدار الحكم، تتم إحالة اتفاق الوساطة (اتفاق التوسط بين الجاني والمجني عليه إلى المحكمة)، ويمكن إدراجه في الحكم أو في شروط أمر المراقبة [١٥].

4 ـــــــ توقيت العملية: ـــــــ وقد تأتى الإحالات لهذا النوع من البرامج من قِبل الشرطة والمدعين العامين والمحاكم ومحامي الدفاع ومكاتب المراقبة وأحياناً بناءً على طلب الجناة أو الضحايا. وذلك في مراحل ما قبل الاتهام أو ما بعد الاتهام وما قبل المحاكمة. وكذلك يمكن أن تعمل برامج VOM "الوساطة" ما بعد إصدار الحكم.

وعليه يمكن أن تعمل برامج VOM في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة التنفيذ، فهي تنطوي على المشاركة الطوعية من الضحية والجاني، عندما تتم العملية التصالحية من خلال VOM قبل إصدار الحكم، عادةً ما يتم إحالة نتيجة الوساطة إلى الادعاء أو القاضي للنظر فيها، وتؤدى إلى

(14) PIGNOUX (N.), La Réparation Des Victimes d'infractions Pénales, Paris , L'Harmattan, Coll. Sciences Criminelles, 2008,p. 376 ;CARIO (R.), Justice restaurative. Principes et promesses, op. cit, p. 124.
(15) United Nations Office On Drugs And Crime (UNODC), Handbook on Restorative Justice Programmes, Criminal Justice Handbook Series, second edition, 2020, p.25.

توصيات إصدار الحكم أو إلى انقضاء الدعوى الجنائية من أساسه. يمكن استخدام عملية VOM بنجاح أثناء سجن الجاني، ويمكن أن تصبح جزءاً من عملية إعادة تأهيله حتى في حالة الحكم على الجناة بأحكام طويلة المدة[١٦].

٥ ـــ متطلبات العملية: ـــ ويُشترط استيفاء أربعة متطلبات أساسية قبل استخدام وساطة الجاني – المجني عليه:

١) يجب أن يقبل الجاني (أو على الأقل ألا ينكر) المسئولية عن الضرر الذي وقع.
٢) يتفق كل من الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتهما في الوساطة.
٣) يجب على كل من الضحية والجاني فهم العملية والاستعداد للمشاركة.
٤) يجب أن يقتنع كل من الضحية والجاني أن المشاركة في عملية الوساطة توفر حلاً آمناً لكلا الطرفين[١٧].

سوف نلقي نظرة على أمثلة لبرامج الوساطة: ـــــ

(أ)ـــــ برنامج وساطة مرتكبي الجرائم بالنمسا:ـــــ

تم دمج برنامج VOM في قانون الإجراءات الجنائية بالنمسا (القسم ٢٠٤) كجزء من تدابير التحول عن الإجراءات الجنائية.

يمكن تطبيق قانون VOM باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات، ويجب ألا تؤدى الجريمة إلى الوفاة.

يمكن تطبيق VOM في أي مرحلة من مراحل الدعوى (الإجراءات الجنائية)، ولكن عادةً ما يتم تقديم عرض VOM في المراحل المبكرة من الإجراءات، للمدعى العام السلطة التقديرية لإحالة القضية إلى VOM ويمكنه إجراء تحقيق للتأكد مما إذا كانت القضية تفي بمتطلبات إجراء الوساطة VOM (بمعايير إحالة القضية إلى الوساطة). ويمكن للقضاة أيضاً إجراء إحالة القضايا إلى برنامج VOM من قِبل المدعين العامين. ومع ذلك لا يحق للضحايا والجناة التقدم بطلب للحصول على VOM.

إذا قرر المدعى العام أو القاضي إحالة القضية إلى VOM يتم تنفيذه من قِبل جمعية خدمة المراقبة والعمل الاجتماعي (**Neustart**) ـــــــ وهى هيئة مستقلة تمولها وزارة العدل ولديها ٣٥ مكتباً في جميع

(16) BOUFFARD (J.), COOPER (M.) AND BERGSETH(K.), "The effectiveness of various restorative justice interventions on recidivism outcomes among juvenile offenders", Youth Violence and Juvenile Justice,VOL.15,N°4,2017 ,p. 465.
(17) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.25.

أنحاء النمسا ـــــــــ تضم **Neustart** العديد من الوسطاء من أخصائيين اجتماعيين أو محامين أو علماء نفس تلقوا تدريباً أو ممارسة خاصة. ويجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل مهني مناسب.

ويقوم الوسيط بالتواصل مع الجاني والمجني عليه، وفى الغالب من خلال الوساطة المباشرة وجهاً لوجه، ويحاول تحقيق تسوية أو مصالحة دون محاكمة أو إدانة، قد تتضمن نتيجة VOM تعويضاً مالياً عن الأضرار ويجب أن تكون الاتفاقية مكتوبة وموقعة من الطرفين. ويكون الوسيط مسئول عن التعامل ومعالجة القضية برمتها بما في ذلك التقدير النهائي للنائب العام. وفى نهاية جلسة الوساطة يقوم الوسيط بإعداد التقرير النهائي الذي يعرضه بدوره على النائب العام للتصرف في القضية.

<u>ولاستخدام VOM يجب على الجاني:</u>

أ) التعبير عن استعداده لمساءلة السلوك الإجرامي (وليس بالضرورة الاعتراف بالذنب).
ب) تقديم تعويض عن الأضرار التي ترتبت على سلوك الجاني.
ج) يُعرب عن استعداده للامتناع عن هذا السلوك في المستقبل.

نظراً لأنه يتم تطبيق VOM أيضاً في الحالات التي تنطوي على عنف في العلاقات الحميمة، يتم وضع لائحة خاصة لضمان عدم حدوث وساطة إذا كان الجاني يلوم الضحية أو يقلل من شأن ما حدث أو ينكر ارتكاب الجرم. وأنه لا يوجد اختلال خطير في توازن القوة أو تاريخ من العنف من جانب الجاني أو من عدم الاستقرار النفسي من جانب الضحية. عند وجود أي عامل خطر من هذا القبيل في تقرير المدعى العام، يتم عقد اجتماع شخصي منفصل مع كلا الطرفين.

<u>إذا نجح الوسيط في الوصول إلى اتفاق بإنهاء النزاع:</u> يترتب على نجاح الوساطة إلى انقضاء الدعوى الجنائية والملاحقة القضائية والحكم والسجل الجنائي (عدم ثبوت الإدانة في سجل السوابق القضائية) .
اعتباراً من عام ٢٠١٥، نجح ٧٤% من برامج VOM. ووفقاً لدراسة فإن ٨٤% من المشاركين لم يعودوا إلى ارتكاب الجريمة بعد استكمال التعويضات خارج المحكمة.

المطلب الثاني
المؤتمرات التصالحية أو المجالس التصالحية
Restorative Conferences

١ ـــ نشأة المؤتمرات أو المجالس التصالحية[١٨] "**الأصل**":ـــــ المجلس التصالحي، هو نظام تقليدي مستوحى من ممارسات "Whanau" لشعب الماوري، السكان الأصليين لنيوزيلندا[١٩]. ووفقًا لهذه الطريقة، يكمن سبب الجريمة في تفكك المجتمع الأسري، وفي الواقع، يجب على الأسرة التدخل لحل تلك الجريمة. تم دمج هذه الطريقة التقليدية رسميًا في التشريع الجنائي لهذا البلد " فرنسا" في ١٩٨٩[٢٠] ثم تم نقلها إلى أستراليا [٢١]، والولايات المتحدة[٢٢]،وكندا[٢٣]، وإنجلترا [٢٤]، وهولندا[٢٥]، وبلجيكا[٢٦].

٢ ـــ السمات السائدة: ـــــ المجال المفضل للمجلس التصالحي هو جنوح الأحداث. إنه يسعى إلى تحقيق نفس أهداف الوساطة بين الضحية والجاني ـــــ ولكنها شكل أوسع من الوساطة ـــــ من حيث أنه ينطوي على (تشمل) أطراف أكثر من المجني عليه والجاني في برنامج المجالس التصالحية. لأنها تجمع ـــ حول الضحية والجاني ـــ جميع الأشخاص أو المؤسسات التي لها مصلحة في تنظيم النزاع والمتضررين من الجريمة: أسرهم وأصدقائهم بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع من المؤسسات القضائية أو البوليسية "الشرطية" أو الصحية أو الاجتماعية، من قِبل طرف ثالث محايد يتدخل كوسيط (ميسر) المجلس التصالحي، في كثير من الحالات يتم استخدام أكثر من ميسر (وسيط) لدعم التوازن بين الطرفين. يتراوح عدد المشاركين من ١٠ إلى ٣٠. وهكذا يمكن للمجلس التصالحي النظر في خصائص الدعم الذي يحتمل أن توفره الأسرة أو البيئة الاجتماعية للأطراف المعنية ـــــ ولا سيما الجاني ـــــ من أجل مساعدته على تعديل سلوكه في المستقبل، وإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية أو المجتمع[٢٧].

٣ـــ الغرض من المجلس التصالحي:ـــ فإن أهداف المجالس التصالحية تكون أوسع نطاقاً من أهداف الوساطة الجنائية، حيث تسعى المجالس التصالحية أيضاً إلى تمكين الجناة من إدراك تأثير الجريمة التي ارتكبوها

---

(١٨) وهذه أقرب إلى فكرة المجالس العرفية بمصر.

(19) CONSEDINE (J.), The Maori restorative tradition, *In* JOHNSTONE(G.) (Ed.), *A restorative justice reader : texts, sources, context*, *2003,*pp. 152-157

(٢٠)تم تأسيسه بموجب القانون للأطفال والشباب وأسرهم (قانون الأطفال والشباب وأسرهم) في عام ١٩٨٩، ويتم تطبيقه على جميع الأحداث الجانحين ، ومنذ عام ٢٠٠٢ ، تم تطبيقه جزئيًا على البالغين.

(21) BLAGG (H.), A just measure of shame? Aboriginal youth and conferencing in Australia, *British Journal of Criminology*, Vol.37, N° 4,1997, p. 481

(22)MCCOLD (P.) AND WACHTEL (B.), *Restorative policing experiment: The Bethlehem Pennsylvania Police Family Group Conferencing Project*. Pipersville, PA: Community ServiceFoundation, 1998, p.100

(23) GENDARMERIE ROYALE DU CANADA, *Forum de justice communautaire. Guide de ressources*, multigraph., 1998, p.30

(24) WRIGHT (M.), La Justice Restaurative Et Les Victimes : l'expérience Anglaise,In Les Cahiers De La Justice, Revue Semestrielle De l'E.N.M., Ed. Dalloz,N°1, 2006,p. 175

(25) WILLEMSENS (J.) AND WALGRAVE (L.), The global appeal of restorative justice, 'Europe', In JOHNSTONE (G.) AND VAN NESS (D.) (Eds.), Handbook of Restorative Justice, Routledge,2013, p. 491.

(26) Kim(M.),op.cit,p.105

(27) MORRIS (A.) AND MAXWELL (G.), Restorative justice in New Zealand, *In* VON HIRSCH (A.), ROBERTS (J.), BOTTOMS (A.), ROACH (K.) AND SCHIFF (M.)(EDS.), *Restorative justice and criminaljustice. Competing or reconciliable paradigms ?*, Hart Pub., 2003, pp. 257-272

ليس فقط على المجني عليهم، ولكن أيضاً على أسرهم وأصدقائهم، وتوفير فرصة لاستعادة تلك العلاقات [٢٨].

٤ـــ سير العملية:ـ يتم تنظيم المجالس التصالحية على **ثلاثة مراحل** [٢٩] **: في الخطوة الأولى** ـــ مثل الوساطة ـــ تبدأ بالإعداد من قبل الوسيط. حيث يجري دراسة متعمقة للوقائع، وبعد ذلك يجتمع مع الأطراف بشكلٍ منفصلٍ لجمع ملاحظاتهم وعرض العملية عليهم والحصول على موافقتهم. **والمرحلة الثانية** هي المجلس التصالحي نفسه، حيث يعبر الجاني ثم الضحية عن نفسيهما بشأن الوقائع ومشاعرهما، قبل أن ينسحب المجني عليه وأسرته لمناقشة الجبر الذي يبدو أكثر ملاءمةً لهم. يأخذ المشاركون الآخرون دورهم. ثم يعود الطرفان لاقتراح عرض التعويض على الضحية وأقاربه. ستستمر المناقشة حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء. أخيراً في **المرحلة الثالثة**، يتحقق الوسيط من شرعية الاتفاق بعد التفاوض، ويصادق عليه ويراقب تنفيذه.

٥ـــ أشكال المجلس التصالحي: ـــ وتشمل المجالس التصالحية نوعين من المجالس: **مجالس مجموعات الأسرة، المجالس التصالحية المجتمعية.**

أولاً: مؤتمرات أو مجالس مجموعات الأسرة Family Group Conferences (FGC): ـــــ

إن عقد المجالس الجماعية الأسرية مستوحى من ممارسات الشعب في أستراليا ونيوزيلندا ـــــ في جزر المحيط الهادئ ـــــ الذين يولون أهمية كبيرة للأسرة الممتدة. غالباً ما يستخدم مجلس مجموعة الأسرة في جرائم الأحداث كبديل لنظام العدالة الجنائية التقليدية. بعبارةٍ أخرى يهدف إلى التعامل مع الجرائم التي يرتكبها القصر، ويجب اقتراحه بشكل منهجي قبل أي إجراءات جنائية ضدهم. ويتم تطبيق هذه الممارسات الآن في أستراليا والولايات المتحدة وكندا وأيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة وبلجيكا وفرنسا على وجه الخصوص. وهي تستهدف الآن القصر وكذلك البالغين، في سياق النزاعات العائلية أو الجرائم التي يشارك فيها العديد من الأطراف الفاعلة. وقد امتدت لتشمل أفراد أسرة الجاني والضحية، وينضم إليها جميع الأشخاص أو المؤسسات التي لها مصلحة في تنظيم النزاع (من عشرة إلى عشرين شخص): الأقارب، والأشخاص الموثوق بهم، والمراجعون، وممثلي المؤسسات القضائية والصحية والاجتماعية(ممثلي القضاء أو الصحة أو المجتمع)، إذا كان ذلك ممكناً [٣٠]

---

[28]ZINSSTAG (E.), TEUNKENS (M.) AND PALI (B.), Conferencing: A way forward for restorative justice in Europe,Brussels: European Forum for Restorative Justice,2011,p..45; See also: Zinsstag,(E.) AND Vanfraechem(I.),"Conferencing– A developing practice of restorative justice", in ZINSSTAG (E.)AND Vanfraechem(I.) (Eds.), Conferencing and Restorative Justice – International Practices and Perspectives, OXford: OXford University Press, 2012, pp. 11–32.

[29] PIGNOUX (N.), , *op. cit*., pp. 376-377; CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., pp. 124-125.

[30] O'MAHONY(D.) , *Restorative justice and youth justice in Nothern Ireland, in* DUNKEL(F.) *et al.* (Dir.), *Restorative Justice and mediation in penal matters in Europe*, 2015,p.50.;TROTTER (C.), *Suivi des usagers involontaires: Probation, délinquance et protection des mineurs-Guide pratique-3e édition*. Editions L'Harmattan, 2018., p.٢٧.

).

وتهدف تلك المجالس التصالحية إلى تحديد النتائج المرغوبة للأطراف، ومعالجة عواقب الجريمة واستكشاف الطرق المناسبة لمنع تكرار السلوك المخالف، وتتمثل مهمتها في مواجهة الجاني بعواقب الجريمة ووضع خطة للتعويض وجبر الضرر، وفى الحالات الأكثر خطورة تحديد الحاجة إلى مزيد من الإشراف والرقابة أو إلى (الحبس)، وفى استراليا والولايات المتحدة الأمريكية تتم إحالة الحدث المجرم إلى تلك البرامج من قِبل ضباط الشرطة، بينما في جنوب أفريقيا تتم الإحالة بمبادرة من قِبل المدعين العامين.

وعلى ذلك تستخدم مجالس مجموعة الأسرة ـــــــ على وجه التحديد ـــــــ في العديد من البلدان في **معالجة جرائم الأحداث** ففي إيرلندا الشمالية ـــــــ على سبيل المثال ـــــــ يستخدم نموذج مؤتمر أو مجلس الشباب لتحقيق التوازن بين احتياجات ومصالح الضحية، وكذلك الشاب المسئول عن الضرر، كما يؤكد على مشاركة أفراد المجتمع لدعم كل من الضحية والجاني، ويتم قبول قرارات المجالس التصالحية التي تم اتخاذها خلال FGC بدرجات مختلفة من المحاكم، ويقدر المشاركون تجربة ودور المنسق (٣١).

تستخدم مجالس مجموعة الأسرة في المملكة المتحدة في المقام الأول كعملية صنع قرار في قضايا حماية الأطفال. ففي هذه الحالات تتم الإحالة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين في أقسام الأطفال والأسر للخدمات الاجتماعية، ويتكون مجلس مجموعة العائلة من أفراد عائلة الطفل والأسرة الممتدة، ويشرح الميسر أو الوسيط عملية التسوية والقضية التي يتم معالجتها، ثم تترك العائلات بمفردها للتوصل إلى حل، فإذا تم قبول اقتراحهم في الخدمات الاجتماعية، فإنهم يتلقون الدعم لتنفيذه. على سبيل المثال كان برنامج Leeds Family Valued ـــــــ وهو عبارة عن برنامج لتغيير نظام مجلس مدينة ليدز Leeds ـــــــ والذي وسع نطاق الوصول إلى خدمة FGC لتشمل جرائم العنف المنزلي، حيث أثبتت الدراسة أن الطريقة التي يتم بها تقديم FGC للعائلات لها أهمية مركزية، وأن هذه المقدمة يجب أن تتم بواسطة منسق. وأن مشاركة العائلات ودعمهم لتلك المجالس التصالحية إيجابية، وأن العملية كانت تدار من قبل منسق يساعد الأطراف إلى الوصول إلى حل متفق عليه (٣٢).

تعد عملية عقد المجالس التصالحية فعالة بشكلٍ خاصٍ كوسيلة لضمان متابعة الجاني للحلول والنتائج المتفق

(31) *CAMPBELL(C.) et al., Evaluation of the Northern Ireland Youth Conference Service, Northern Ireland Office, Research and Statistical Series: Report N°12. 2005, p. ١٠;See also: Doak(J.) AND O'Mahony(D.), "In Search of Legiti- macy: Restorative conferencing in Northern Ireland", Legal Studies, VOL.31,N° 2, 2011 ,pp. 305–325.*

*(32) MASON(P.), FERGUSON(H.), MORRIS(*K.), MUNTON(T.) AND SEN(R.), Leeds Family Valued: Evaluation Report, Children's Social Care Innovation Programme Evaluation Report 43, United Kingdom: Department of Education, 2017, P.31 available at : https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/625222/Leeds_Family_Valued_-_Evaluation_report.pdf last seen 04-08-2022 at 10:04

عليها، نظراً لأن المجالس التصالحية تميل إلى إشراك دائرة أوسع من الأشخاص المعنيين ـــــ بما في ذلك الأفراد الذين قد يكونون في وضع يمكنهم من العمل مع الجاني ودعمه ـــــ كما يكون لأعضاء المجموعة الآخرين من الوسطاء " الميسرين" وضباط الشرطة وضباط المراقبة دوراً مستمراً في مراقبة سلوك الجاني المستقبلي، والتأكد من امتثاله لتدابير إعادة التأهيل والتعويض التي وافق عليها [٣٣].

ـــــ دراسة حالة لمجلس مجموعة العائلة (FGC):ـــــ

اتفق كل من الجاني والمجني عليه على الدخول في مجالس مجموعة العائلة FGC، حيث كان الأخير مدرساً، وقد أصيب بجروح وكسر زوج من نظاراته في مشادة مع الجاني. طلب منسق عدالة الشباب " الوسيط" أي مدخلات إضافية من أعضاء المجموعة الأخرين. وقد تألفت المجموعة من عشرة مواطنين تجمعوا في المدرسة المحلية، من بينهم اثنان من معلمي الجاني، واثنين من أصدقاء المجني عليه. وخلال تلك المجالس التصالحية وبعد أن تحدث الجاني ووالدته وجده والمجني عليه وضابط الشرطة المحلي عن الجريمة وآثارها، طلب منسق عدالة الشباب" الوسيط" تقديم مدخلات فيما يجب أن يفعله الجاني لتعويض المجني عليه عن جريمته في النصف ساعة المتبقية من المجلس التصالحي الذي استمر لمدة ساعة تقريباً، وقد قررت المجموعة أن جبر المجني عليه يجب أن يشمل تغطية تكاليف المصاريف الطبية للمعلم والنظارات الجديدة، والقيام بأعمال خدمة المجتمع في أرض المدرسة [٣٤]

.

ثانياً ـــــ مؤتمرات المجتمع أو المجالس التصالحية المجتمعية Community Conferences:ـــــ

تدار هذه البرامج من قبل الوكالات أو أفراد المجتمع ـــــ مع أو بدون دعم مالي من الحكومة ـــــ وعادةً ما تجمع المجالس التصالحية المجتمعية بين أولئك الذين يهتمون بالجاني والمجني عليه، وأي فرد آخر في المجتمع لديه مصلحة في العملية التصالحية(على سبيل المثال مدرس أو مدرسة في حالة الجاني الشاب أو صاحب العمل).

تعد الوكالة أو المجموعة المجتمعية التي يحال إليها الجاني مسئولة أيضاً عن مراقبة امتثال الجاني لشروط الاتفاقية، وقد تعمل أو لا تعمل تحت الإشراف المباشر لموظفي تنفيذ القانون أو أجهزة العدالة [٣٥].

ـــــ برنامج السلام المجتمعي في جنوب أفريقيا COMMUNITY PEACE PROGRAMME [٣٦] ـــــ:

---

(33) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.٢٨.

(34) BAZEMORE (G.) AND GRIFFITHS (C. T.), "Conferences, Circles, Boards, and Mediations: Scouting the 'New Wave' of Community Justice Decision Making Approaches", Federal Probation, vol.61, 1997 ,pp. 25–38.

(35) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.٢9.

(36) Community Peace Programme, Institute of Criminology, Faculty of Law, University of Cape Town ,9th to 11th July 2018,available on: https://www.crim.cam.ac.uk/system/files/documents/provisional-ebp-2018-conference-programme.pdf last seen04-08-2022 at 23 : 30

بنى برنامج السلام المجتمعي ـــــ على مدى أكثر من عقد ـــــــ نموذجاً قابلًا للتكرار على نطاق واسع للحكم المحلي. تركز على أنشطة شبكة من لجان السلام في ١٨٠ موقعاً عبر جنوب إفريقيا، من خلال تسهيل مبادرات صنع السلام وبناءه. أصبحت لجان السلام مورداً قيماً في المجتمعات التي تخدمها، وتتمثل أهدافهم في تعزيز الأمن البشري، وتقدير المعرفة المحلية، وتنمية رأس المال الاجتماعي، وبناء شراكات فعالة. ولأسباب سياسية، أضحت لجان السلام غير نشطة في الوقت الحاضر، رغم أن جميع النماذج جاهزة للتنفيذ.

استخدم أعضاء لجان السلام المبادئ التوجيهية التالية في سياق عملهم: ـــــ

١ـــــ نحن نساعد في خلق بيئة آمن ومأمونة في مجتمعنا.

٢ـــــ نحن نحترم دستور جنوب أفريقيا.

٣ـــــ نعمل ضمن القانون.

٤ـــ نحن لا ننحاز لأي طرف في النزاعات.

٥ـــــ نحن نعمل في المجتمع كفريق تعاوني وليس كأفراد.

٦ـــــ نحن نتبع الإجراءات التي يمكن للمجتمع رؤيتها.

٧ـــــ نحن لا نتحدث عن عملنا أو عن أشخاص آخرين.

٨ـــــــ نحن ملتزمون بما نقوم به.

٩ـــــ هدفنا الشفاء وليس الأذى.

ـــ دراسة حالة: مجلس الشباب التصالحي في شمال إيرلندا Youth Conference in Northern Ireland:ـــ

اقتحم شاب منزل زوجين مسنين ـــــ كان يبحث عن المال لشراء المخدرات ـــــ اعترضه الرجل المسن، نتيجة ذلك أصيب بجروح خطيرة على يد الجاني أثناء محاولته الهرب. وتشمل المجالس التصالحية المجتمعية الناتجة عن ذلك: الزوجين المسنين، وابنهما وجارهما، والشاب الذي ارتكب الجريمة، ووالده وعمته، وضابط الشرطة المحلي وكاهن الرعية. ومن خلال المجلس التصالحي المجتمعي كان الرجل المسن قادراً على اخبار الشاب بمدى غضبه، لأن المنزل الذي عمل بجد طوال حياته قد تعرض للانتهاك، وأنه تعرض لإصابة بالغة، كذا أوضحت زوجته أنه منذ الجريمة لم تستطع النوم بسبب الخوف، وأنها أرادت مغادرة منزلها، والانتقال إلى منطقة أكثر أماناً. عبر الشاب عن ندمه ولم يحاول تبرير سلوكه، ومع ذلك قال ـــــ خلال المجلس التصالحي ـــــــ إن والدته توفيت قبل حوالي عام من الحادث، وأنه استخدم المخدرات للتعامل مع حزنه. من خلال عملية المجلس التصالحي المجتمعي تقرر أنه يجب القيام: ببعض الأعمال التطوعية للرعية التي سينظمها الكاهن؛ تلقى المشورة لحزنه واستخدام المخدرات؛ الانخراط في الأنشطة في نادي الشباب المحلي؛ ويبقى تحت

إشراف موظف اجتماعي لمدة تصل إلى عام. تم قبول هذه الخطة من قبل قاضي الأحداث [٣٧].

المطلب الثالث

الدوائر " دوائر الصلح"

(Circles)

١ـــــــ نشأة الدوائر " الأصل":ـــ تطورت الدوائر بشكل رئيسي في مجتمعات السكان الأصليين في كندا وفي الأمم الأولى لأمريكا الشمالية المعروفة أيضاً باسم "دوائر إصدار الأحكام" أو "دوائر الاستشارة"، هي "تعديل حديث لممارسات الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية" [٣٨]، تحت تأثير ممارسات القاضي باري Barry منذ عام ١٩٧٨، تم تنظيم هذه الدوائر رسمياً في يوكون Yukon في عام ١٩٩٢. في إنجلترا، لم تعرف دوائر إصدار الأحكام حتى الآن سوى تطبيقات نادرة جداً [٣٩].

٢ـــــ السمات السائدة: ـــــ على عكس طريقتين أخريين للعدالة التصالحية، فإن دوائر إصدار الأحكام تشمل المجتمع لأنها تستند إلى فكرة أنه من مسؤولية المجتمع محاربة المشاكل المرتبطة بالجنوح، من أجل إعادة تشكيل أو تقوية الرابطة الاجتماعية التي كانت موجودة من قبل [٤٠]. وهكذا يمكن لكل من يعتبرون أنفسهم متورطين أن يشاركوا: أفراد المجتمع، الضحايا والجناة، وأقارب هؤلاء، ممثلو العدالة أو غيرها من المؤسسات. يمكن أن تجمع هذه الدوائر من ١٥ إلى ٥٠ شخصاً. إنهم يهدفون إلى تحديد الأخطاء التي تقع على عاتق كل طرف. أنها تسمح لكل شخص مساهم في الجريمة وكذلك أعضاء المجتمع المحلي تقديم توصياتهم إلى القاضي بشأن العقوبة المناسبة. ويراعي الحل الذي يتبناه الأطراف مصالح الجميع، ويرسخ القيم المشتركة لأفراد المجتمع. والغرض من هذه الدوائر هو تحقيق الاعتراف من جانب الجاني بكل أخطائه، في حين أن "دوائر الشفاء" [٤١] تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح المجتمع بأكمله [٤٢] .

٣ ـــ الغرض من الدوائر: - يستخدم المواطنون الأمريكيون الحلقات الناطقة لصنع القرار والمشاركة والشفاء وحل النزاعات، يمكن استخدام الدوائر لتسهيل عملية إصدار الأحكام، يمكن أيضاً استخدامها داخل الاحياء

---

(37)UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.30.
(38) CNAV, *Rapport du groupe de travail sur la Justice restaurative*, *Mai 2007*, p. 12.
(39)AERTSEN (I.)Et al., Renouer Les Liens Sociaux. Médiation Et Justice Réparatrice En Europe, Ed. Du Conseil De l'Europe, 2004, *op. cit*., p. 22
(40) CNAV, *Rapport du groupe de travail sur la Justice restaurative*, *op. cit*., p. 12
(41) JACCOUD (M.), Les cercles de guérison et les cercles de sentence autochtones au Canada, *In Criminologie*,Vol.32,N° 1, 1999,p. 79
(42) FAGET (J.), La justice restaurative en France, *In* JEAN (J.P.) (Dir.), *La justice en perspectives. La justice « restaurative »*, E.N.M., Mission de recherche droit et justice, 2003,p. 2

المحلية لمعالجة مخاوف المواطنين بشأن الجريمة أو السلوك المعادي للمجتمع أو لحل الشكاوي ضد أعضاء هيئات تنفيذ القانون أو المؤسسات التصالحية. يمكن إيجاد حلول إيجابية من خلال مثل هذه الحوارات الجماعية، ولقد تم تنفيذها في المدارس للتعامل مع المخالفات البسيطة وحل النزاعات، ويمكن تطبيقها في حل النزاع بين الطوائف وجرائم الكراهية [٤٣]، ويمكن استخدامها أيضًا لبناء علاقات أفضل، وتقليل العنف داخل السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز [٤٤]، ويمكنهم أيضًا دعم إعادة دمج السجناء إلى المجتمع أو عودة الحدث الشاب إلى المدرسة بعد فترة من الاعتقال [٤٥].

وهذه الدوائر وهي ترمز إلى المساواة والكمال والعولمة، تهدف إلى استرضاء أطراف النزاع (الضحية والجاني وأسرهم وأقاربهم وقبل كل شيء المجتمع المحلي). وهكذا يمكن للدوائر أن تجمع العديد من الناس ـــــــ كـــأعضاء في المجتمع المحلي ـــــــ بمجرد أن يشعروا بالقلق من الجريمة المرتكبة داخله؛ وهي إما تتعلق بالحكم نفسه، أو فقط بالتوصية بقرار موجه إلى القاضي المخول للبت فيه [٤٦].

٤ ـــ سير العملية: ـــــــ تتم الدوائر بشكل عام في ثلاث مراحل [٤٧]: عندما يوافق الجاني والضحية على محاولة حل نزاعاتهما، يتم تنظيم مرحلة تحضير لكل من الأطراف. غالبًا ما يسبقه طقوس معينة. يتم بعد ذلك عقد اجتماع بين الطرفين ضمن دائرة إصدار الأحكام. يأخذ المشاركون الكلمة ـــــــ كل بدوره ـــــــ عن طريق تمرير عصا نقاش أو أي شيء رمزي آخر مثل ريشة النسر أو الحجر. يتم النظر في جميع جوانب الصراع من منظورٍ عامٍ.

في نهاية هذه العملية، عندما يتوصل الجميع إلى اتفاق بشأن الرد الذي يجب تقديمه للضحية والجاني والمجتمع، يتم المصادقة على هذا الاتفاق من قبل السلطة القضائية. ومع ذلك، لا يلتزم القاضي بالتوصيات الصادرة، يظل القاضي حراً في رفضها بالكامل، أو تعديلها، أو استكمالها، أو التحقق من صحتها بالكامل.

وفقًا لهذا التكوين، فإن الدائرة عبارة عن عملية قضائية ـــــــ مدمجة تمامًا في النظام الكلاسيكي ـــــــ على عكس دوائر الشفاء، التي تشكل عملية شاملة حقيقية للترميم والإصلاح وإعادة البناء الفردي

---

(43) CHAPMAN(T.)AND KREMMEL(K.), "Community in Conflict in Intercultural Contexts and How Restora- tive Justice Can Respond", in PALI (B.) AND AERTSEN(I.) (Eds.), Restoring Justice and Security in Intercultural Europe. Abingdon, OXon: Routledge, 2018, pp. 144–163.

(44) BUTLER(M.) AND MARUNA(S.), "Rethinking Prison Disciplinary Processes: A potential future for restora- tive justice", Victims and Offenders, VOL.11,N°1, 2016,pp. 126–148; NOWOTNY(J. J.) AND CARARA(M.) ,"The use of restorative practices to reduce prison gang violence: Lessons on transforming cultures of violence", Conflict Resolution Quarterly, VOL.36,N°2, 2018, pp. 131–144

(45)UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.30.

(46) BUSHIE(B.), Réflexions sur le processus holistique de réconciliation de Hollow Water, *in* Les quatre cercles de Hollow Water, Collection sur les autochtones, Sécurité publique et protection civile du Canada, 1997, p. 141

(47) CARIO (R.), *La justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., pp. 125-126.

والجماعي. في الواقع، يمكن أن تؤدي توصيات المشاركين إلى السجن أو الغرامة أو المراقبة بالإضافة إلى التدابير التصالحية أو العمل المجتمعي" العمل للنفع العام" أو المتابعة العلاجية. كما يمكن أن تستفيد العملية من دعم مجموعة ـــــ تتكون بشكل عام من أربعة إلى ستة أشخاص ـــــ يمثلون المجتمع المحلي من أجل مساعدة الأطراف على سير الدائرة بسلاسة.

٥ ـــ **أشكال الدوائر التصالحية:** ـــــ تمثل تلك الدوائر التدبير أو الإجراء التصالحي الثالث في فرنسا. وتتخذ شكلين مختلفين تماماً: **دوائر الشفاء** أو **دوائر إصدار الأحكام**. في كندا، **هناك عدد من الأنواع المختلفة لدوائر العدالة " دوائر الحوار" نسردها على النحو التالي بيانه: ـــــ**

(أ)ـــــ دوائر حل النزاعات Conflict resolution circles: ـــ توفر عملية الدائرة هذه للأفراد الراغبين في التعامل مع نزاعهم بفاعلية في بيئة علاجية. ستمكن هذه العملية الأشخاص من حل النزاع قبل أن يصبح نشاطًا إجراميًا أو منع النزاع الذي ينشأ في المجتمع. يمكن تقديم هذه الدائرة بشكلٍ فردي أو في إطار مجموعة.

(ب) ـــــ دوائر التدخل المبكر Early Intervention Circles:ـــــ تم تشكيل عملية الدائرة للمجرمين في مرحلتي ما قبل وبعد الاتهام " في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية". وتعتمد على أفراد المجتمع والمجني عليه لصياغة التوصيات، والتي ستوفر عملية الشفاء لكل من الجاني والمجني عليه والمجتمع.

(ج)ـــــ دوائر الشفاءHealing circles:ـــــ تعد من أقوى الدوائر لتسوية النزاعات، حيث توفر لمن مروا بأزمة أو شعروا بأنهم بحاجة إلى الدعم في طريقهم إلى التعافي. قد يكون الشخص ضحية جريمة، أو شخصًا في مرحلة ما قبل الاتهام " مشتبه فيه" أو شخصًا مسجونًا حاليًا. غالبًا ما يقود حلقات الشفاء حراس الدائرة، وتتضمن مجموعة متنوعة من المشاركين، وذلك اعتماداً على من يشعر الجاني أنه بحاجة إليه في عملية الشفاء. يمكن أن يشمل ذلك أيضًا العائلة والأصدقاء والأشخاص الداعمين للضحية قد تتعامل دائرة الشفاء مع قضية معينة أو مجموعة متنوعة من المشاكل التي يحتاج الشخص لمناقشتها. غالبًا ما يكون كل ما يحتاجه الشخص لبدء رحلة الشفاء هو فرصة بسيطة للحصول على صوت، والاستماع إلى المشكلات في بيئة متعاطفة وداعمة، تتيح المشاركة داخل المجموعة للجميع أن يأخذوا جزءًا من العبء عن الشخص الذي يحتاج إلى الشفاء، وغالبًا ما يقوي الروابط بين أعضاء الدائرة[٤٨].

---

[48]MACKINNON(J.), Bringing Balance to the Scales of Justice, Charlottetown: MCPEI Indigenous Justice Program, Routledge, 1st edition ,2018 , pp. 43–44 available on: https://www.readkong.com/page/bringing-balance-to-the-scales-of-justice-6231533Bringing Balance to the Scales of Justice: Fulfilling Our Responsibility to Indigenous People Involved in the Justice System (readkong.com) last seen 04-08-2022 at 15: 22

هناك أربع مراحل أساسية لعملية الدائرة" دائرة الشفاء":-

١. **المرحلة الأولى:** تحديد ما إذا كانت القضية المحددة مناسبة لعملية الدائرة.

٢. **المرحلة الثانية:** تحضير الأطراف التي ستشارك في الدائرة.

٣. **المرحلة الثالثة:** البحث عن اتفاق يُرضى جميع الأطراف في الدائرة.

٤. **المرحلة الرابعة:** المتابعة والتأكد من التزام الجاني.

قد يكون هناك أكثر من دائرة واحدة في بعض الحالات تبدأ بالجاني وتُدعم الآخرين. ثم دائرة مماثلة (للضحية) والأشخاص الداعمين وبعد ذلك دائرة لجميع الأطراف للمشاركة معاً [١].

(د)ـــــ دوائر إصدار الأحكام Sentencing circles :

عندما تنتقل القضية إلى الحكم، يمكن أن تكون مساهمة المجتمع عن طريق دائرة إصدار الأحكام مهمة جداً، حيث تتم دائرة إصدار الأحكام داخل المحكمة أو خارجها ـــــ بمشاركة القاضي والمحامي أو بدونهما ـــــ لا يلتزم قاضي إصدار الحكم بالتوصية الواردة من الدائرة فهي ذات رأي استشاري، لكن الدائرة يمكن أن تكون مصدراً قيماً للمعلومات التي تُقدم للمحكمة في وقت إصدار الحكم. لكي تكون دوائر إصدار الأحكام أكثر فاعلية، من المهم الاعتماد على البروتوكولات التي تحكم المعلومات الموجودة أمام الدائرة، وكيف يتم إبلاغ نتائج الدائرة إلى المحكمة [٢]، يجب توخي الحذر لضمان قيام الدائرة بذلك [٣]. من المهم بشكلٍ خاصٍ التأكد من أولئك أولئك الذين يشاركون ـــــ لاسيما كأصوات من المجتمع ـــــ يعكسون القيم التي تحاول الدائرة أن تعكسها [٤]. توفر أحكام الدائرة طريقة يمكن من خلالها تطبيق مبادئ العدالة التصالحية ضمن إطار شامل يتقاسم فيه موظفو نظام العدالة السلطة مع أفراد المجتمع، كما توفر أحكام الدائرة مجموعة متنوعة من الخيارات للرد والعقاب [٥]، يمكن أن تقدم حلولاً مرنة تستجيب لظروف كل مجرم ومتطلبات كل حالة وقدرة المجتمع، تم تأسيس دوائر إصدار الأحكام لتقوية الحس الجماعي للمجتمع، وتمكين الضحية والجاني وأفراد المجتمع من خلال

---

(1)FELLEGI(B.) AND SZEGÓ, (D.), Handbook for Facilitating Peacemaking Circles, PT Mühely,2013 ,p.13.Available at: at: https://static1.squarespace.com/static/537a1f2ce4b05dd13827c4f5/t/5e3ac39140f8654969653cb4/1580909463404/peacemaking_circle_handbook.pdf last seen 04-08-2022 at 18: 45

(2) RUDIN (J.), Indigenous People and the Criminal Justice System: : A Practitioner's Handbook. Emond Montgomery publications limited, 2019, p. 233.

(3) That concern was recognized by the Royal Commission on Aboriginal Peoples. Canada, Royal Commission on Aboriginal Peoples, Bridging the Cultural Divide: A Report on Aboriginal People and Criminal Justice in Canada, Ottawa; Supply and Services Canada, Vol.4,1996, p. 269. Available on: https://www.bac-lac.gc.ca/eng/discover/aboriginal-heritage/royal-commission-aboriginal-peoples/Pages/final-report.aspx last seen 04-08-2022 at 20:12

(4)RUDIN (J.), Indigenous People and the Criminal Justice System: : A Practitioner's Handbook. Emond Montgomery publications limited, 2019,p.218

(5) JOUDO-LARSEN (J.), Restorative Justice in the Australian Criminal Justice System, Canberra: Australian Institute of Criminology, 2014,P. 16

عملية الشفاء وحل المشكلات، والهدف من ذلك ليس فقط شفاء جميع المتضررين ولاسيما الضحية، ولكن أيضاً تسهيل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني من خلال إصلاح العلاقات الاجتماعية بين الجاني وأفراد المجتمع.

بعض الدوائر لا تشرك المجتمع الأوسع، ولكن فقط الضحية ودعمهم والجاني وأفراد الأسرة والدعم والمحامي والقاضي وأحد كبار السن من السكان الأصليين وكاهن الرعية عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً. يتم اختيار المشاركين من أولئك الذين يعرفون الجاني ولديهم إحساس بالخدمات المطلوبة، وليس من المتوقع أن يتحدث هؤلاء في الدائرة بطريقة أو بأخرى باسم المجتمع ككل [١].

في كندا، تُستخدم دوائر إصدار الأحكام في مجموعة متنوعة من الجرائم سواء للمجرمين البالغين والأحداث، وقد تم استخدامها في كل من المناطق الريفية والحضرية. عادةً ما تتضمن دائرة إصدار الأحكام عملية متعددة الخطوات تشمل:

١. تقديم الجاني طلباً للمشاركة في عملية الدائرة.
٢. دائرة شفاء للضحية.
٣. دائرة شفاء للجاني.
٤. دائرة إصدار الأحكام للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن عناصر خطة إصدار الأحكام.
٥. دوائر متابعة وذلك لمراقبة سير المخالف.

قد تتضمن خطة إصدار الأحكام التزامات من قِبل نظام العدالة والمجتمع المحلى وأفراد الأسرة، وكذلك من قِبل الجاني. غالباً ما تشارك الدائرة نفسها في مراقبة امتثال الجاني للنتيجة المتفق عليها، وفى تزويده بالدعم المستمر بعد النطق بالحكم.

في المكسيك، بموجب القانون الوطني بشأن النظام المتكامل للعدالة الجنائية للمراهقين (٢٠١٦)، تعد الدائرة التصالحية أحد التدابير الثلاثة التي يُشار إليها باسم العمليات التصالحية التي تنطبق على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢، ١٨عاماً ضمن نظام قضاء الأحداث. يمكن للمسئولين في نظام قضاء الأحداث والمجني عليه والطفل المسئول عن التسبب في الأذى وأفراد المجتمع المتضررين المشاركة في الحلقة التصالحية.

---

[1] RUDIN (J.),op.cit,p.230.

يمكن أن تشمل الاتفاقات الناتجة عن الدائرة التصالحية تعويضات أو اقتراحات، بالإضافة إلى دوائر إصدار الأحكام، تجد العدالة التصالحية مكاناً في محاكم إصدار الأحكام في العديد من الدول كأستراليا، وكندا، ونيوزلندا.

على سبيل المثال في أستراليا، توجد محاكم إصدار أحكام تستخدم آليات العدالة التصالحية ـــــ لاسيما في جرائم العنف العائلي أو المنزلي والجرائم الجنسية ـــــ أصبحت مشاركة الضحية وأفراد المجتمع في الاستماع أمراً ممكناً، يمكن أن تؤدى العملية إلى خطة لإصدار الحكم أو خطة علاج، والتي تصبح جزءاً من الحكم الرسمي، عادةً ما تحقق محاكم إصدار الأحكام زيادة التواصل والمشاركة، وقد تحسن في بعض الحالات العلاقات بين المجتمع ونظام العدالة [١] .

أما بالنسبة لآليات العدالة التصالحية في التشريع المصري:ـــــ

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة ـــ كما سبق القول ـــ إلى توفير حماية شاملة للمجني عليه، من خلال تنمية روح التصالح بينه وبين الجاني. وقد تأثر المشرع المصري بهذه السياسة بأن اتجه نحو تحقيق هذا الهدف من خلال إجازة الصلح الجنائي في العديد من الجرائم المتعلقة بالأفراد، وأجازته التصالح أيضاً في العديد من الجرائم المالية والاقتصادية أو الجرائم التنظيمية سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو في التشريعات الجنائية الخاصة[٢].

وقد نظم المشرع المصري أحكام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وفي بعض التشريعات الجنائية الخاصة. على النحو الآتي بيانه:ـــــــ

أولًا ـــــ الصلح الجنائي :ـــ

تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي , حيث ترك المشرع هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء.

يمكن تعريفه بكونه" الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى

---

(1) MORGAN(A.)AND LOUIS(E.), Evaluation of the Queensland Murri Court: Final Report, Canberra: Australian Institute of Criminology,2010,P.100; MARCHETTI(E.), "An Australian Indigenous-Focused Justice Response to Intimate Partner Violence: Offenders' Perceptions of the Sentencing Process", British Journal of Criminology, VOL.55, N °1, 2015,pp. 86–106; MARCHETTI (E.), "Nothing Works? A Meta-Review of Indigenous Sentencing Court Evaluations" ,vol. 28,N° 3,2017,P.257; MARCHETTI (E.)AND DALY, (K.), "Indigenous Partner Violence, Indigenous Sentencing Courts, and Pathways to Desistance", Violence Against Women, VOL.23,N°12, 2017,pp. 1513 -١٥٣٥; CHAPMAN (T.)AND KREMMEL (K.), "Community in Conflict in Intercultural Contexts and how Restora- tive Justice can Respond", In : *Restoring Justice and Security in Intercultural Europe*. Routledge, 2018,p.144

(٢)طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٧، ص.٢٨٤.

الجنائية و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به , فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائيةــ أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[١] .

نصت المادة ١٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدل بالقانونين **١٤٥ لسنة ٢٠٠٦** [٢]، **٧٤ لسنة ٢٠٠٧**[٣] على أنه" للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد(٢٣٨ الفقرتان الأولى والثانية)و٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤٢(الفقرات الأولى والثانية والثالثة)و٢٤٤(الفقرتان الأولى والثانية)و٢٦٥و ٣٢١ مكررو٣٢٣ و٣٢٣مكرراً أولًاو٣٢٤مكرراً و٣٣٦و ٣٤٠و ٣٤١و٣٤٢و٣٥٤و٣٥٨و٣٦٠ و٣٦١(فقرتان أولى ثانية)و٣٦٩و٣٧٠و٣٧١و٣٧٣و٣٧٧(البند٩)و٣٧٨(البنود ٦، ٧، ٩) و٣٧٩(البند ٤) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ...".[٤]

ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصري أجاز الصلح في طائفتين من الجرائم: الجنح والمخالفات، كما أجاز الصلح في بعض الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ومن هذه الأحوال جريمة الشيك المنصوص عليها في قانون التجارة. متبعًا الأسلوب الحصري في تحديد تلك الجرائم، حيث أورد هذه الجرائم بصياغة توحي أنها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[٥] . وباستقراء الجرائم الجائز الصلح فيها ـــــ والمنصوص عليها في المادة سالفة البيان ـــــ يتبين أنها جميعها من جرائم الأفراد، والتي يكون الضرر فيها بالمجني عليه أغلب من الضرر الذي يلحق بالمجتمع، سواء كان الضرر ماسًا بشخص المجني عليه أو بماله. وأغلب هذه الجرائم جميعها من نوع الجنح، والتي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائه جنيه

---

[١] نقض ١٦ ــ ١٢ــ ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض، السنة ١٤، رقم ١٦٦ ص٩٢٧، نقض ١٨ ــ ١١ــ ١٩٨٢ س ٣٣رقم ١٨٥ ص. ٨٩٦

[٢] قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ في ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٦.

[٣] قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢(تابع)، في ٣١ مايو ٢٠٠٧

[٤] انتقد البعض عبارة" وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون: باعتبار أنها تحصيل حاصل، إذ أن المشرع يملك إضافة جرائم أخرى للجرائم الجائز الصلح فيها دون حاجة لهذه العبارة. إدوار غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٩، ص. ٧٩.

[٥] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠٠٠، ص. ٣٢٥

أو كليهما معاً؛ والصلح جائز في هذه الجنح بصرف النظر عن عقوبتها، ولو كان معاقباً عليها بالحبس وجوباً[١] ، وقصر المشرع إجازة الصلح على خمس مخالفات فقط من المنصوص عليها في قانون العقوبات[٢]، ولم ينص على إجازة الصلح في الجنايات إطلاقاً. ويلاحظ أن بعض الجرائم الجائز الصلح فيها جرائم عمدية؛ كجرائم الضرب والجرح والإتلاف العمدي والنصب، وبعضها جرائم غير عمدية؛ كجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ والحريق بإهمال[٣] .

ثانياً ـــ التصالح الجنائي:ـــــ

أضاف المشرع المصري المادة ١٨ مكرر لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨[٤] ، والتي تضمنت النص على التصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[٥] ، حيث نصت على أنه" يجوز للمتهم التصالح في المخالفات، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة او التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله، ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو من يرخص له وزير العدل في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية". **ويتضح من النص السابق أن المشرع المصري حصر إجازة التصالح ـــــ وفقًا لنص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ـــــ في المخالفات، والجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.**

---

(١) إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨مكرر و١٨مكرر أ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، بند ٣٧ ص.٥٨.

(٢) وهذه المخالفات هي :١ ــ مخالفة المشاجرة أو الإيذاء المخفف.٢ ــ مخالفة إتلاف منقول مملوك للغير ٣ــ مخالفة التسبب في موت البهائم والدواب بإهمال.٤ ــ مخالفة السب غير العلني. ٥ ــ مخالفة الدخول والمرور في الأراضي المزروعة.

(٣) طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص.ص. ٣٩٤ ـ٣٩٥.

(٤) قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨.

(٥) طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. ٢٨٨

والبين من نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع اتبع الأسلوب العام لا الحصري، في تحديد الجرائم الجائز التصالح فيها، فهو لم يعن ببيان كل جريمة من هذه الجرائم على حده، بل استعان بضابط عام هو أن تكون الجريمة من المخالفات أو من الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، ولم يشترط للتصالح في الجنح حداً معيناً للغرامة المعاقب بها[١].

ويترتب على عمومية نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات أن التصالح في المخالفات أو الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر جائز سواء ورد النص على تلك الجرائم في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الخاصة، طالما لم يرد نص في الأخيرة يحظر التصالح[٢].

وبالنظر إلى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧[٣] يتبين أن إجراءات التصالح تتمثل في عرض التصالح على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي (محرر المحضر) أو النيابة العامة، ثم يقوم المتهم بدفع مبلغ التصالح، فإذا قبل التصالح ودفع قيمته، انقضت الدعوى الجنائية بهذا التصالح، وتحققت الغاية التي استهدفها المشرع ـــــ من وراء نص المادة سالفة الذكر ـــــ وهي تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية[٤].

---

(١) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، بند ٣٥ ص. ٥٣.

(٢) طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص.٣٠٦

(٣) قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢(تابع)، في ٣١ مايو ٢٠٠٧

(٤) طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق ، ص ص. ٣١٠ ـ ٣١٢.

المبحث الثاني
البرامج المستحدثة للعدالة التصالحية

تمهيد وتقسيم: ـــــــ

واستناداً إلى التجارب الأولى، ظهرت ممارسات تصالحية جديدة تدريجياً، كلها مشبعة بالفلسفة التصالحية التي تتكون أساساً من إنشاء مساحة للحوار والتبادل والمحادثة، السرية بين أطراف الجريمة أو أقاربهم، والتي تشمل أحياناً أفراداً من مجتمعاتهم(١)، حتى لو لم تكن لديهم نفس الأهداف مثل النماذج الثلاثة السابقة، فإنها تساهم بلا شك في فلسفة العدالة التصالحية وتنتج نتائج جيدة من حيث رضا المشاركين. إن المشاركة في هذه التدابير طوعية، ويعرف كل من المشاركين أنها لن تؤدي إلى أي ميزة على الإطلاق (تعويض أفضل أو إضافي، عقوبة مخففة). ومن هنا تأتي أهمية تقديم معلومات كاملة عن هذه التدابير التصالحية وجمع الموافقة المستنيرة والصريحة للمشاركين المحتملين من قبل ميسرين مدربين تدريباً خاصاً(٢).

وبناءً على ذلك، هناك ثلاث ممارسات رائعة وتستحق التطوير الكامل: **الاجتماعات التصالحية بعد الحكم (المطلب الأول)، ودوائر الدعم والمساءلة (المطلب الثاني) والبرامج شبه التصالحية (المطلب الثالث).**

المطلب الأول
الاجتماعات التصالحية اللاحقة للحكم

(1) WALLIS(P.), Understanding restorative justice. How empathy can CLOSE the gap created by crime, Policy Press, 2014, p. 1
(2) Coustet(T.),op.cit, Art. 2, N° 77

Les rencontres restauratives post-sentencielles

(RRPS)

١ ـــ الغرض المحدد من الاجتماعات: ـــــــ ـتعتبر "الاجتماعات التصالحية التي تلي العقوبة" هي الطرائق العملية المطبقة في مرحلة إصدار الحكم. نشأت في الثمانينيات في أمريكا الشمالية ويتم ممارستها في العديد من البلدان اليوم. **والغرض من هذه الاجتماعات** ليس مطابقًا حقًا للتدابير التي ذكرناها أعلاه، لأنه بشكلٍ عامٍ، يتم تنفيذ العقوبة وتم بالفعل استكمال تعويض الضحية من قبل الجاني. هذا النوع من العدالة التصالحية ـــــــــ هو قبل كل شيء ـــــــــ منصة يمكن لمرتكبي الجرائم وضحاياها التعبير عن أنفسهم بحرية بشأن عواطفهم، والمعاناة الناتجة عن الجريمة، والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي ظلت بلا إجابة، وحول مستقبلهم. لذلك فهي ليست مسألة إيجاد حل أو اتفاق، بل بالأحرى "استعادة الإنسانية" [١] عند كل من المشاركين من خلال التبادلات العاطفية التي لا تتعلق بالعدالة. وكما تشهد السيدة ماري جوزيه بولاي **Marie-José BOULAY** ـــــــــ المؤسس المشارك لجمعية آباء الأطفال الضحايا **Aide aux Parents d'Enfants Victimes (APEV)** ـــــــــ "إنها ليست عملية مسامحة ولا تبكي معًا بشأن معاناة كل منهما، ولكن الموافقة على المضي قدمًا معًا بالتوازي عن طريق كسر حواجز بعضنا البعض" [٢] .

٢ ـــ طرق الاجتماع:ـــــــ يمكننا التمييز بين ثلاث طرق لنموذج العدالة التصالحية هذا: الوساطة التصالحية بعد الحكم **les médiations pénales post-sentencielles** واجتماعات الضحية والمحتجز **les rencontres détenus-victimes (RDV)**. واجتماعات المحكوم عليهم والضحية **Rencontres des condamnés et des victimes.** يمكن تنظيم هذه الأنواع من الاجتماعات التصالحية بناءً على طلب الضحايا أو الأشخاص المدانين أو بناءً على اقتراح الخدمات المرافقة. إن الجرائم الأكثر إيلاماً وخطورةً ـــــــــ كجرائم القتل، والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وخارجها، والاعتداءات الخطيرة، وما إلى ذلك ـــــــــ هي موضوع هذه الاجتماعات. تتم هذه الأنواع من العدالة التصالحية تحت مسؤولية وسطاء أو ميسرين مدربين تدريباً خاصاً، وفي حالة اجتماعات الضحية والمحتجزRDV، يلزم وجود ممثلين عن المجتمع المحلي.

في كندا، يُزعم أن هذه النماذج من لقاءات ما بعد العقوبة مستوحيان إلى حد كبير من نموذج "النهج الإنساني للوساطة" الذي وضعه مارك أومبريت **Mark Umbreit** ـــــــــ الأستاذ بجامعة مينيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية) ـــــــــ يؤكد هذا النموذج على التحول الفردي واستعادة الروابط الاجتماعية بهدف الانسجام

---

(1) CARIO (R.) (Dir.), *Les rencontres détenus victimes. L'humanité retrouvée*, Ed. L'Harmattan, Coll.Controverses, 2012, p. 166

(2) Extrait de l'intervention de Marie-José BOULAY publiée dans le cadre de la conférence de consensus sur laprévention de la récidive, Paris , 14-15 février 2013,Disponible sur: https://www.leparisien.fr/seine-et-marne-77/marie-jose-boulay-elle-aussi-introuvable-10-01-2003-2003720443.phpble - Le Parisien.consulté le 04 -08-2022 à 21 :00

" il ne s'agit ni d'une démarche de pardon ni de pleurer ensemble sur les souffrances respectives, mais d'acceter d'avancer ensemble parallèlement en brisant la carapace de chacun"

والسلام والوئام من خلال عملية الحوار والتواصل بين الناس المرتبطين ببعضهم البعض بواسطة حدث جاد وخطير. ويشكل الكلام والتحرر العاطفي صميم هذه العملية التصالحية [١]

أولًا ـــــ الوساطة التصالحية La médiation pénale post-sentencielle :ـــــ

توطد الوساطة التصالحية بهذا المعنى إنجازات الوساطة الأولى بين الضحية والجاني، إنها منظمة بشكل أكثر كفاءةً واحترافًا. إنها توفر للضحية والجاني بشكل رئيسي ـــــ في قضايا الجرائم الخطيرة ـــــــــ فرصة لقاء طوعي حتى يتمكنوا من مناقشة تداعيات الجريمة، على عكس أشكال الوساطة الأخرى (خاصةً الجنائية في فرنسا، والتي تقتصر على الجنح والمخالفات). فإن الوساطة التصالحية هي جزء من منهجية إنسانية، تهدف قبل كل شيء إلى تعزيز الحوار بين الأشخاص المعنيين بارتكاب جريمة. تقوم على الفكرة الأساسية في العدالة التصالحية. أن الأشخاص الذين يشاركون فيها مؤهلون للاستثمار في استعادة احترام الذات والتحكم في مستقبلهم، الذين عانوا من الجريمة المرتكبة، فهم الأفضل قدرة على قياس توقعاتهم، وتقييم مدى التداعيات التي لا تزال تؤثر عليهم، والبحث عن الحلول التي يمكنهم تنفيذها لتلبية هذه التوقعات. وبالتالي فإن الوساطة التصالحية تستند إلى الافتراض الذي تم التحقق منه علميًا بأن الحوار والتفاهم المتبادل لهما آثار تصالحية متأصلة في العملية نفسها [٢].

تشمل الوساطة ما بعد العقوبة أطراف الدعوى المباشرين (أو أقارب الضحية) وقد تؤدي أو لا تؤدي إلى لقاء وجهاً لوجه" [٣] وُلدت هذه الوساطة في عام ١٩٨٩ في منطقة المحيط الهادئ الكندية ـــــــ في كولومبيا البريطانية ـــــــــ وتم تعميمها على كندا بأكملها منذ ٢٠٠٤ [٤]. في المشهد الجنائي الأوروبي، بدأت بلجيكا هذا النوع من الوساطة في عام ١٩٩٨، ومنذ ذلك الحين، طورت بشكل كبير العدالة التصالحية في إطار السجون

---

(1) ROSSI (C.), Les rencontres détenus-victimes dans les cas de crimesgraves au Québec : une offre unique de reconnaissance sociale des conséquences des crimes les plus graves, *In* CARIO (R.) (Dir.), *Les rencontres détenus victimes. L'humanité retrouvée, op. cit., pp. 46-49.*

(2) MIRIMANOFF(J.), [Dir.], Médiation et jeunesse, Mineurs et médiations familiales, scolaires et pénales en pays francophones,1re edition, 2013 ,chapitre. 19,p.581. ; ROSSI (C.), La médiation en justice pour les adolescents au Québec de 1980 à 2012 : contexte et développement d'un programme original et unique, in ALAIN (M.) et HAMEL(S.) [Dir.], Intervenir auprès des adolescents contrevenants au Québec : dix ans d'expérience et de défis sous la LSJPA, Presses Univ. du Québec, 2015, p. 29; CHARBONNEAU(S.), La médiation relationnelle : principes et pratiques, L'Harmattan, 2020, pp. 52-79 et P. 90

(3) CARIO (R.), Justice restaurative. Principes et promesses, op. cit., p. 116.

(4) Ibid; ROSSI (C.), La médiation en justice pour les adolescents ,op.cit,pp. 49-50

(١). وقد تم اختبار هذا النوع من الوساطة لأول مرة في إنجلترا في عام ١٩٨٣ (٢).

ثانيًا ـــــ لقاءات المحتجز/ المدان مع الضحية les rencontres détenus-victimes:ـــــ

تم تقديم هذه المجموعة وجهًا لوجه ـــــ التي تمت تجربتها في إنجلترا عام ١٩٨٣ ـوفي كندا **Canada**في عام ١٩٨٧، ويتم تنفيذها اليوم في كيبيك **Québec** ـــــ على وجه الخصوص ـــــ من قبل مركز خدمات العدالة التصالحية. هذه اجتماعات لمجموعات مجهولة من الجناة والضحايا المسجونين يجمع اجتماع الضحية المحتجز **(RDV)** مجموعة من الجناة ومجموعة من الضحايا الذين ليس معرفة ببعضهم البعض «هذه اجتماعات لمجموعات مجهولة من الجناة والضحايا المسجونين"، ولكنهم تسببوا في نفس النوع من الجرائم أو عانوا منها. يتم تنظيم هذه المواجهة المباشرة والجماعية في مؤسسات السجون. ومع ذلك، يمكن إعداده لصالح المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات داخل المجتمع (٣).

تتم الاجتماعات تحت مسؤولية ميسرين مدربين وبحضور ممثلي المجتمع. من المرجح أن يؤدي هذا التقاسم في المشاعر بين الأشخاص الذين واجهوا نفس الأفعال ـــــ بطريقة لا مثيل لها في النظام الحالي ـــــ إلى التحرير من مشاعر الندم، والخزي، والعار، واللوم. فالأشخاص المعنيين (سجين مدان، ضحية أو أقارب) محاصرون في مواقف من عدم الفهم، والشعور بالذنب، والكراهية، والتقليل من القيمة، والعزلة العاطفية والاجتماعية، والمعاناة في نهاية المطاف. مما لا شك فيه أنه يجب تشجيع تطوير مثل هذه اللقاءات التصالحية، ولكن في حالة عدم ذلك يجب أن نتذكر إمكانية تنفيذ الإجراءات التصالحية المذكورة أعلاه في وقت مبكر من الإجراءات الجنائية. فيما يتعلق بالهجمات على القيم الاجتماعية الأساسية، يجب أن يسمح الوقت البطيء للعدالة بذلك، ويجب أن تكون المعالجة في الوقت الفعلي أكثر اهتمامًا بالهجمات الإجرامية. من الضروري بطبيعة الحال أن يكون الدعم النفسي والاجتماعي فعالًا بعد وقوع الواقعة مباشرة، عندما لا يتم أخذ إجراء من العدالة التصالحية

(1) PETERS (T.) ET AERTSEN (I.), Approche restaurative des crimes et des délits en Belgique, Archives de Politique Criminelle, N° 21,1999, pp. 174-176 ; PETERS (T.), Victimisation, médiation et pratiques orientées vers la réparation, In CARIO (R.) ET SALAS (D.) (Dir.), OEuvre de justice et victimes, Ed. L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, Vol. 1, 2001,pp. 245-248 ; HUTSEBAUT (F.) ET PETERS (T.), La justice restaurative et les victimes, In CARIO (R.) ET GAUDREAULT (A.) (Dir.), L'aide aux victimes : 20 ans après. Autour de l'oeuvre de Micheline Baril, Ed. L'Harmattan, Coll. Sciences *criminelles, 2003, pp. 109-112 ; BUONATESTA (A.), La médiation entre auteurs et victimes dans le cadre de l'exécution de la peine, R.D.P.C., N° 2, 2004, pp. 242-257 ; AERTSEN (I.) ET PETERS (T.), Recherche-action et justice restauratrice, In Les cahiers de la Justice, Revue semestrielle de l'E.N.M., Ed. Dalloz, N° 1, 2006 pp. 37-38 ; PIGNOUX (N.), La réparation des victimes d'infractions pénales, op. cit., pp. 395-396.*

(2) CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., p. 117

(3) SHANTZ (D.), Traitement des délinquants et des victimes d'actes criminels, *In Petit manuel de justice réparatrice*, Pub. Sécurité publique Canada, 2008, pp. 23-34 ; De VILLETTE (T.), *Faire justice autrement. Le défi des rencontres entre détenus et victimes*, Médiaspaul, éd., Canada, 2009, pp. 39-40; ROSSI (C.), Les rencontres détenus-victimes dans les cas de crimes graves au Québec: une offre unique de reconnaissance sociale des conséquences des crimes les plus graves, *In* CARIO (R.)(Dir.), *Les rencontres détenus victimes. L'humanité retrouvée*, *op. cit*., pp. 39-68 ; ROSSI (C.), Le modèle québécois des rencontres détenus-victimes, *In Les cahiers de la justice*, *Revue semestrielle de l'E.N.M*., Ed. Dalloz,Vol.2, N° 2, 2012, pp. 107-126.

في الاعتبار في فترة ما قبل إصدار الحكم [١].

ثالثًا ـــــ اللقاءات بين المحكوم عليهم والضحية (Les Rencontres des condamnés et des victims (RCV :ـــــ

تختلف فقط عن **لقاءات المحتجز/ المدان مع الضحية** من حيث أنها تتم في بيئة مفتوحة، أثناء تنفيذ العقوبات داخل المجتمع (الوضع تحت المراقبة، والإفراج المشروط على وجه المخصوص).هذا ابتكار فرنسي نفذته الخدمة الإقليمية للعدالة التصالحية خلال عام ٢٠١٤ ـــــــــ بدعم من المعهد الفرنسي للعدالة التصالحية ـــــــــ بروتكولهم متطابق مع بعض الفروق الدقيقة [٢].

٣ ـــــ سير الاجتماعات:ـــــ ـبشكلٍ عام، تتم اللقاءات التصالحية بعد العقوبة المذكورة أعلاه وفقًا لعملية مشابهة جداً للتدابير التصالحية الكلاسيكية الأخرى المذكورة أعلاه. ومع ذلك، يتطلب إعداد هذه الاجتماعات من المنظمين (وسطاء / ميسرين) تحضيرات دقيقة واحترافًا حقيقيًا للمتحدثين [٣].

في البداية، يفحص الوسيط / الميسر في مقبولية القضايا المقدمة إليه من خلال مقابلة الأشخاص المعنيين من أجل التحقق من الإرادة والدوافع وقدرة الأشخاص المعنيين (المدانين والضحايا) على الاستثمار في هذه اللقاءات التصالحية. خلال هذه الاجتماعات التحضيرية، يشرح الوسيط / الميسر لهم خصائص التدبير المخطط (إطاره، قيوده، حدوده على وجه الخصوص)، ويبلغهم بإمكانية ترك العملية في أي وقت، ويذكرهم أنه إذا لزم الأمر سيتم تقديم الدعم النفسي.

يتم الاجتماع بين المشاركين في مرحلة ثانية ـــــــ غالبًا في بيئة السجن ـــــــ وفقًا للإجراءات المحددة لهذه الاجتماعات التصالحية. أما بالنسبة لوساطات ما بعد العقوبة، فيتم الاجتماع ـــــــ في معظم الحالات ـــــــ بحضور وسيط / ميسِّر محترف واحد ومدفوع الأجر. يتطلب تنظيم اجتماع وساطة من الوسيط / الميسر اجتماعات تحضيرية متعددة مع كل طرف، والتي يمكن أن تستمر عدة أشهر. قد لا يتم الاجتماع إذا كانت الفوائد المتوقعة غير كافية، بل تأتي بنتائج عكسية، خاصةً بالنسبة للضحية. وبالمثل، إذا كانت الأطراف لا تريد الوساطة وجهاً لوجه، فيمكن تنظيم وساطة غير مباشرة من خلال الرسائل أو التبادل السمعي البصري.

---

(1) CARIO (R.), Les rencontres restauratives en matière pénale : de la théorie à l'expérimentation des RDV,Dalloz ,2011, p. 294; MBANZOULOU (P.), Les rencontres détenus-victimes : une expérience française de justice restaurative, Cahiers de la sécurité,N°23,2013,p. 83

(2) MICOULET(N.) ET LE ROUE (A.), L'expérimentation des rencontres condamnés-victimes en milieu ouvert menée par l'APCARS et le SPIP du Val d'Oise, Revue juridique de l'Océan Indien, Association " Droit dans l'Océan Indien " ,N°21,2015,p. 245

(3) CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., pp. 126-129.

أما اجتماع الضحية المحتجز (**RDV**)، فيتم إدارتها من قبل ميسرين ـــــــــ في أغلب الأحيان ـــــــــ وكل جلسة توضع تحت مسؤوليتهما. ـــبشكلٍ عامٍ، يُقترح زيارة مؤسسة السجون، حيث ستُعقد الاجتماعات بحكمة مع الضحايا المشاركين. يجب أن يضمن إعداد الغرفة (الترتيب في دائرة على وجه الخصوص) السرية والأمن والعيش المشترك للجميع. يمكن أن تستمر جلسة المواعدة من خمسة إلى ستة أسابيع، مع اجتماعات أسبوعية تستغرق ساعتين أو ثلاث ساعات. تُفرض طقوس مهمة تنظم أدوار التحدث وتتطلب أحيانًا استخدام أدوات وأشياء رمزية، مثل "عصا التحدث" للسماح للجميع بالتعبير عن أنفسهم بشكلٍ فعالٍ.

يتمثل دور ممثلي المجتمع المحلي ـــــــــ المشاركين في العملية ـــــــــ في الإعراب عن اهتمام المجتمع بالتعويض على أكمل وجه ممكن عن عواقب الجريمة المرتكبة، وتشجيع المشاركين على مشاركتهم، وبالتالي تعزيز استعادة الروابط الاجتماعية. الميسرون، مثل ممثلي المجتمع، يمتنعون عن أي أحكام قيمة أثناء التبادلات. وبمناسبة كل اجتماع، يجب أن يكون كل شخص قادرًا ـــــــــ مع احترام كلمة الآخر ـــــــــ على شرح ما سببته الجريمة فيه، وما يمكن أن تجلبه هذه الاجتماعات أو على وشك أن تجلبه أثناء جلساتها. خلال الجلسة النهائية، يتم جمع المشاركين لمناقشة النتائج التي تحققت خلال هذه الرحلة التعاونية. يمكن أن يتم تبادل الأشياء أو الكتابات من أجل الانتهاء من اختتام الدورة، ولتعزيز عملية التفاهم المتبادل أو حتى المصالحة التي يتم إجراؤها [١].

٤ ـــــ الآثار الإيجابية للاجتماعات على المشاركين: ـــــــــ أفاد البحث التقييمي حول الاجتماعات التصالحية التي تلي العقوبة عن نتائج مشجعة للغاية، لا سيما من حيث رضا المشاركين. فيما يتعلق بوساطة ما بعد العقوبة، فقد ثبت أنها كانت موضع تقدير خاص من قبل الضحايا المشاركين. وهكذا، فإن "توقعاتهم من حيث الحاجة إلى فهم ظروف الجريمة، والمشاركة والاعتراف بالعواقب. يعبر جميع الأشخاص عن شعورهم بالتحرر في نهاية العملية ولا يشعر أي منهم بأي ندم على مشاركته فيها [٢]. أما بالنسبة للمواعيد، فلها أيضًا آثار إيجابية جدًا على المشاركين. "الحاجات التي عبر عنها الضحايا أو المعتقلون قبل الاجتماعات تمت تلبيتها في أكثر من تسع حالات من أصل عشر. الفوائد التي يلاحظها المشاركون غالبًا هي: التخفيف من المعاناة، والتفاهم المتبادل، والوعي بمدى الأخطاء المرتكبة، والرحلة الشخصية نحو قدر أكبر من المساءلة، واستعادة السيطرة على حياة الفرد، و (إعادة) بناء "تقدير الذات" [٣]. وهذه النتائج من وجهة نظر المعتقلين تثير الدهشة، حيث أنهم ـــــــــ من حيث المبدأ –لا يستفيدون من المواجهة [٤]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون اجتماعات الضحية والمحتجز إحدى الوسائل الفعالة لمكافحة العودة إلى الإجرام من حيث إنها تشجع السجناء على

---

(1) Kim(M.), op.cit, p. 112.
(2) CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., p. 143.
(3)Ibid
(4) CARIO (R.), Les rencontres restauratives post-sentencielles, *In* CARIO (R.) ET MBANZOULOU (P.) (Dir.), *La justice restaurative. Une utopie qui marche ?*, Ed. L'Harmattan, Coll. Controverses, 2010, p. 57.

إعادة الاندماج في المجتمع [١].

المطلب الثاني

دوائر الدعم والمساءلة

Les cercles de soutien et de responsabilité

(CSR)

١ ـــــ التعريف والأهداف: ـــــــ تم استخدام دوائر الدعم والمساءلة **(CSR)** في العديد من البلدان لإعادة الإدماج وإدارة مخاطر السلوك عالي الخطورة بما في ذلك الجرائم الجنسية [٢]، وهي تضم مجموعة من المتطوعين الذين هم على اتصال يومي مع الجناة كموجهين، ويقدمون الدعم ولكن أيضاً تذكيرهم بواجب تجنب خطر إلحاق مزيد من الأذى بالآخرين [٣]. ويمكن تكييف هذا النهج مع أنواع أخرى من المجرمين [٤].

أثبتت الدوائر أنها وسيلة مرنة وفعالة لبناء العلاقات والحفاظ على السلام والتعامل مع الصدمات (خاصة دوائر الشفاء) وحل المشكلات [٥]. غالبًا ما تتسبب إعادة إدماج مرتكبي الجرائم الجنسية في الكثير من المشاعر والقلق والمخاوف لأن المجتمعات تعتبرهم غير مرغوب فيهم ومعدل عودتهم إلى الإجرام أعلى بكثير من معدل الأنواع الأخرى من المجرمين. في هذا السياق، تعد دوائر الدعم والمساءلة **(CSR)** تطبيقًا محدداً للمبادئ والقيم التي تنقلها العدالة التصالحية، حيث يشارك المجتمع في منع الجرائم الجنسية في المستقبل، من خلال المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتدين، الذين لا يتمتعون بدعم كبير في المجتمع ، والذين لا يزالون يعتبرون معرضين لخطر العودة إلى الإجرام بشكلٍ كبيرٍ [٦].

على الرغم من أن حبس الجناة يحقق الهدف قصير الأجل المتمثل في ضمان حماية عامة الناس، إلا أن معظم الجناة يتم إطلاق سراحهم في وقت ما ويعودون إلى المجتمع مع عدد قليل جداً من خدمات الدعم ـــــــــ إن وجدت ـــــــــ وقليل جداً من المساءلة.

---

(1) extrait de l'intervention de Marie-José BOULAY publiée dans le cadre de la conférence deconsensus sur la prévention de la récidive, *op. cit*. Disponible sur: https://www.leparisien.fr/seine-et-marne-77/marie-jose-boulay-elle-aussi-introuvable-10-01-2003-2003720443.phpble - Le Parisien.consulté le 04 -08-2022 à 21 à 23 :20

(2) BROWN(R.E) AND DANDURAND(Y.) , 'Successful Strategies that Contribute to Safer Communities', in Maio(S.)(Ed.), Selected Papers on Successful Crime Reduction and Prevention Strategies in the Urban Context, Riyadh (Saudi Arabia): Naïf Arab University for Security Sciences (NAUSS),2007, pp. 77–88.

(3)THOMPSON(D.) , "From EXclusion to Inclusion: The role of circles of support and accountability",Prison Service Journal, N°228,2016, pp. 35–40.

(4) CHAPMAN(T.)AND MURRAY(D.), "Restorative Justice, Social Capital and Desistance from Offending",Social work, Review /Revista de Asistenț Social, Vol. 14,N° 4, 2015,pp. 47–60.

(5) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.37

(6) CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit.*, pp. 117-119; SARLET (S.), *Justice restaurative et auteurs d'infractions à caractère sexuel : Mythes d'un nouveau modèle de justice ou réelles perspectives ?*, Ed. Unversitaires européennes, 2011, pp. 15-17.

٢ ـــــ الهدف الأساسي من CSR:ـــــ هو ضمان عدم وجود المزيد من الضحايا، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين المفرج عنهم من خلال تزويدهم بالدعم واحترام حقوقهم وتعليمهم كيف يتصرفون بمسؤولية؛ في المقابل، من المتوقع أن يعيشوا دون أن يشكلوا تهديداً للمجتمع. يؤدي القيام بذلك إلى تعزيز سلامة المجتمع، لا سيما عندما تكون هناك مخاطر على النساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. ببساطة، تساعد **CSR** على ضمان سلامة الضحايا من خلال التحقق من صحة احتياجاتهم للشفاء والسلامة، مع تحميل هؤلاء المجرمين السابقين المسؤولية عن سلوكهم. في المقابل، فإن حقوقهم كمواطنين محمية ـــــــــ من خلال دعم المجرمين السابقين ومحاسبتهم على خياراتهم في المجتمع ـــــــــ مما يساعد على تقليل الخطر. يلخص شعاران **CSR** أهدافها بشكل جيد: "لا مزيد من الضحايا، ولا أحد يمكن التخلص منه" لن يتكرر ذلك مرة أخرى" [١].

لا شك أن لدوائر الدعم والمسؤولية جذورها في فلسفتها ـــــــــ بصرف النظر عن التدابير الأخرى التي تعززها العدالة التصالحية ـــــــــ من حيث أنها توفر للمتطوعين المجتمعين دوراً أساسياً في تنظيم النزاعات، ومكافحة العودة إلى الإجرام من خلال دعم أولئك الذين غادرون السجن نحو استقلالية حقيقية للمستفيد [٢].

٣ ـــــ الأصل والتطور: ـــــ في الواقع، تعد **CSR** ممارسة تم تطويرها في كندا. تتجذر أسس **CSR** بقوة في مجتمع **Mennonite** للعدالة التصالحية في جنوب وسط أونتاريو **(Ontario)**. تم استخدامها لأول مرة في عام ١٩٩٤، في هاميلتون (أونتاريو) **(Ontario) Hamilton** من قبل اثنين من علماء النفس في دائرة الإصلاح الكندية " بسجن هاميلتون**Hamilton** " (بيل بالمر وروبن ويلسون **Bill Palmer et Robin Wilson**) اللذين كانا قلقين بشأن الإفراج الوشيك عن المعتدي جنسياً (تشارلي) **Charlie** الذي كان لا يزال هناك مخاطر عالية من العودة إلى الإجرام على الرغم من أن النظام القضائي كان ينفد من الحلول لهذا النوع من القضايا [٣]. حيث أبلغا قساً في المجتمع المحلي الذي زار السجن بالإفراج المرتقب عن سجين كان معتدياً جنسياً (لديه ميول جنسية نحو الأطفال) يعتبر معرضاً لخطر العودة إلى الإجرام، ولا يستفيد من أي علاقة شخصية أو اجتماعية بالخارج. جاء الرد من دائرة من الأصدقاء تشكلت حول هذا السجين عند إطلاق سراحه السابق، ومن القس هاري نيغ **Harry Nigh** ،وأتباعه من كنيسة مينونايت **Mennonite**. وقرروا تنظيم دائرة داخل جدران المؤسسة التصالحية لمنع عودته إلى الإجرام ودعمه في عملية إعادة إدماجه. وبهذه المناسبة تم إطلاق فكرة "دائرة الدعم المستمرة". سرعان ما تحولت دائرة الدعم هذه إلى دائرة من الدعم والمساءلة حيث أدرك المشاركون أن مساءلة تشارلي **Charlie** كانت مهمة مثل دعمه حتى يتمكن من النجاح في عدم الإجرام مرةً أخرى.

---

(1) GOULET (J.J.), La Médiation En Justice Pour Les Adolescents Au Québec De 1980 À 2012 : Contexte Et Développement d'un Programme Original Et Unique, In ALAIN (M.) Et HAMEL(S.) [Dir.], op.cit, p. 63.
(2) COUSTET (T.),op.cit, Art. 2 , § **4,** N° 82
(3) GOULET (J.J.), *op.cit* ,p. 6

سرعان ما تبع مشروع ثان هذا البرنامج المبتكر الأول لإعادة الإدماج عندما واجه أفراد من مجتمع آخر تهديداً خطيراً لأمنهم الجماعي. بالنسبة للأشخاص المشاركين في هذا المشروع وللمراقبين من حولهم، سرعان ما أصبح من الواضح أنهم كانوا يشهدون ثورة في إعادة دمج مرتكبي الجرائم الجنسية في المجتمع. تم إبلاغ هذه النتائج إلى مفوض الإصلاحيات، الذي وافق على تمويل مشروع تجريبي في مدينتي هاميلتون وتورنتو **Hamilton et de Toronto** في كندا ـــــــ كجزء من هذا المشروع التجريبي ـــــــ كان على المنظمين جمع الأدلة التجريبية لإثبات أن **CSR** يخدم بالفعل مصالح السلامة العامة. يوجد اليوم أكثر من ١٥٠ ممثلًا **CSR** لدوائر الدعم والمساءلة عبر كندا في حوالي ٢٠ مدينة. تم تصدير CSR إلى ٥ ولايات أمريكية، إنجلترا، أيرلندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، لاتفيا، النرويج، هولندا، بلجيكا، وإيطاليا، إلخ [١].

وجدير بالذكر أن القانون المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ العدالة التصالحية، يدرجها بشكلٍ مناسبٍ ضمن أمثلة تدابير العدالة التصالحية. حيث ينظم مدير البلدية التي ينوي الجاني زيارتها مع بعض أبناء الرعية لجنة لتعزيز إعادة اندماجه وضمان سلامة الأطفال، حيث يقابلون الشخص الذي خرج من السجن عند وصوله ويخبرونه عن الدعم الذي سيقدمونه لمساعدته، شيئًا فشيئًا يكتشفون إنسانية الشخص المعني، ولكن أيضًا حاجته إلى إعادة التأهيل والمساءلة. وهذه هي الطريقة التي ستتطور بها دوائر الدعم والمسؤولية على نطاق واسع [٢]

٤ ـــــ **المكونات والتنفيذ:** تتكون **CSR** من "الأعضاء الأساسيون" [٣]، ومن المتطوعين والمهنيين. الأعضاء الأساسيون (أو المشاركون الأساسيون) هم مرتكبو الجرائم الجنسية المستفيدون من النظام. الجناة أحرار في المشاركة من عدمه. إذا فعلوا ذلك، يجب أن يوافقوا كتابةً على المشاركة في البرنامج لمدة سنة واحدة على الأقل. يجب أن يكون قرارهم مدفوعًا بالرغبة في عدم السجن مرةً أخرى. وقبل كل شيء، عدم العودة إلى الإجرام.

يتم اختيار متطوعين من المجتمع (عادةً من ٣-٥ أشخاص) يشكلون الدائرة الداخلية لكل مرتكب جريمة جنسية. يجب أن يقدموا ضمانات معينة مثل الاستقرار والنضج والتوافر والحياة المتوازنة، وما إلى ذلك، وأن يكونوا قد خضعوا لتدريب يتعلق بشكلٍ خاصٍ بنظام العقوبات، ونموذج الدائرة، والجنس البشري والانحراف، وديناميات المجموعة، واستخدام الموارد المتاحة لهم. إنهم ملتزمون بمساعدة العضو الأساسي على إعادة الاندماج

(1) HÖING(M.) (Dir.), European Handbook of COSA (Circles of Support and Accountability), Circles Europe: Together for Safety, Union Européenne, Daphne III, 2011, p..112 Referred to Kim(M.) , op.cit, p. 115
(2)COUSTET (T.),op.cit, Art. 2 , § **4,** N° 82
(3)GOULET (J.J.), *op.cit.*, p. 64.

في المجتمع وتذكيرهم بمسؤولياتهم من خلال تشجيع السلوك الاجتماعي المؤيد وتقديم الدعم المعنوي والمساعدة العملية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم مساعدتهم من قبل المتخصصين الذين هم أيضاً متطوعون (علماء النفس، ضباط الإفراج المشروط أو المراقبة، ضباط الشرطة، الأخصائيون الاجتماعيون على وجه الخصوص) يشكلون الدائرة الخارجية ويعملون بالتعاون معهم. إذا تم تدريب المتطوعين على التعرف على السلوك المنحرف في العضو الرئيسي، فإنهم ينبهون المهنيين الذين يمكنهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار ذلك. يعتمد التفاعل بين المشاركين الثلاثة في **CSR** على مبادئ "المساعدة والتحكم والصيانة". يتم دعم مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الاتصال المنتظم مع المتطوعين ويراقبه المتطوعون والمهنيون. وبمساعدة المجموعة، فإنه يحافظ على مسؤوليته ودوافعه لمتابعة العلاج المهني التكميلي.

يتم إنشاء **CSR** بناءً على اقتراح منسق **CSR** ـــ قبل إطلاق سراحه ـــــ بعد موافقة المحتجز والتحقق من أهلية قضيته. في الاجتماع الأول، يقدم المتطوعون أنفسهم ويتحدث المحكوم عليه عن جرائمه ودورته في الانحراف. في نهاية هذا الاجتماع الأول، يقرر جميع المشاركين ما إذا كانوا مستعدين للالتزام. كما يحق للعضو الأساسي رفض مشاركة أحد المتطوعين إذا لم يشعر بالراحة تجاه ذلك. بعد ذلك، سيجتمع ممثل **CSR** أسبوعياً. في كل اجتماع، تبدأ المشاركة دائماً بشهادة المتطوعين حتى يعتاد العضو الأساسي على الاستماع إلى الآخرين. تتم هذه المشاركة لغرضين: **أولاً** لمساعدة العضو الأساسي على تطوير التعاطف من خلال الاستماع إلى الآخرين، **وثانياً**، لمنحهم نموذجاً حتى يتمكنوا من إعادة تعلم كيفية التعامل مع تحدياتهم الخاصة. يتم تخصيص جزء كبير من الساعة التي يقضونها معًا للاستماع إلى العضو الأساسي مدركًا لعوامل الخطر الخاصة بهم للعودة إلى الإجرام مثل العزلة، والارتباط مع الأشخاص المعادين للمجتمع، والمواقف المواتية للجرائم الجنسية، والفجوات في العلاقة الحميمة، والافتقار إلى ضبط النفس الجنسي، والأفكار السلبية، إلخ. يأخذ **CSR** في الاعتبار بعدين من الدعم الاجتماعي. هناك جانب فعال أو عملي يتعلق بالاحتياجات المتعلقة بتأجير المساكن والتوظيف. هناك أيضًا البعد العاطفي حيث يتم التعامل مع الاحتياجات المتعلقة بالقبول والانتماء وتأكيد قيمة المرء على أنها تجارب حية. جانب آخر من مساءلة مرتكب الجريمة الجنسية هو تحقيق القرارات والالتزامات التي قطعها، وفي هذا يرافقه متطوعون [1].

٥ ـــــ **التقييم:** ـــــــ أكدت الدراسات الكندية حول فعالية **CSR**، وأكدت أن هذا الجهاز رائع من عدة جوانب [2]. فوفقًا للدراسة التي أجريت في كندا عام ٢٠٠٨، فإن تنفيذ **CSR** تساهم في الحد من معدل العودة

---

(1) GOULET (J.J.), *op.cit*., pp. 64-67.

(2) WILSON (R.), CORTONI (F.) ET VERMANI (M.), *Cercles de soutien et de responsabilité : Reproduction à l'échelle nationale des résultats obtenus*, Rapport de recherche, , Service correctionnel du Canada, N° R-185,٢٠٠٨ p.9

إلى الإجرام[١]. كان لدى الجناة الذين شاركوا في **CSR** معدل أقل بكثير لجميع أنواع العودة إلى الإجرام مقارنةً مع المجرمين الذين لم يشاركوا في **CSR**.

وبشكلٍ أكثر تحديداً، من بين المجموعة الأولى، وجدنا انخفاضاً بنسبة ٨٣٪ في الانتكاس الجنسي" العود في الجرائم الجنسية" مقارنةً بالمجموعة الضابطة (٢,١٪ مقابل ١٢,٨٪)، وانخفاضاً بنسبة ٧٣٪ لجميع أنواع العودة إلى الإجرام العنيف (خاصة الجنسية: ٨,٥٪ مقابل ٣١,٩٪) انخفاض إجمالي بنسبة ٧٢٪ في جميع أنواع العود (بما في ذلك الجنسي والعنف: ١٠,٦٪ مقابل ٣٨,٣٪). بشكلٍ عامٍ كان المشاركون في مشروع **CSR** مسؤولين عن عدد أقل بكثير من حالات النكوص الجنسي ـــــــــ سواء كانت عنيفةً أو عامةً ـــــــــ من أعضاء المجموعة الضابطة. أما بالنسبة للمتطوعين، فقد أشاروا إلى أن المجتمع شعر بأمان أكبر بفضل **CSR** وأن الجاني كان سيعود للإجرام إذا لم يشارك. أعرب المحترفون عن تقديرهم لقدرة **CSR** على زيادة مسؤولية الجاني ومساءلته، ولكن أيضاً كان دعم السلامة والمجتمع محورياً للمشروع. وفقًا لدراسة أجريت في عام ٢٠٠٤، كان ١٠٪ من السكان الذين شملهم الاستطلاع مرتاحين لفكرة وجود معتدٍ جنسي يعيش في منطقتهم، لكن ٨٥٪ كانوا سعداء بمعرفة وجود **CSR** وأشار ثلثا المستجيبين إلى ذلك، ستتغير مشاعرهم تجاه المعتدي إذا شاركوا في**CSR**[٢] .

وبالتالي، من خلال إشراك المواطنين بنشاط في العدالة الجنائية، يساهم **CSR** في بناء المجتمع وبناء ثقة الجمهور في العدالة الجنائية. علاوةً على ذلك، تتمثل إحدى المزايا العظيمة **CSR** في أنها تتطلب القليل من الاستثمار النقدي حيث يديرها متطوعون. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء التصالحي يتركز بشكل أساسي على الشخص المدان. لذلك لا يشارك الضحايا أو أقاربهم في مثل هذه العملية. كما يقترح البروفيسور روبرت كاريو **Robert CAIRO**، "من الضروري إيجاد حل حتى يتمكن الضحايا الذين يرغبون في المشاركة في هذا البرنامج من ربط أنفسهم بالعملية من خلال الاتصال الوثيق مع المتطوعين والمتخصصين في الدائرة من ناحية وخدمات الدعم التقليدية من ناحيةً أخرى "[٣]، حتى لو بدا أنه من الصعب للغاية تنظيم لقاء بين مرتكب الجريمة والضحية أو أقاربه[٤].

ثانيًا ـــــ دوائر الدعم والموارد "دوائر المرافقة والموارد" Cercles d'accompagnement et de ressources (CAR):ـ

---

(1) Ibid

(2) WILSON (R.J.), PICHECA (J.E.) AND PRINZO (M.), Evaluating the effectiveness of professionally- facilitated volunteerism in the community-based management of high-risk sexual offenders--Effects on participants and stakeholders, *HOWARD Journal of Criminal Justice,* Vol. 46, N° 3,2007, pp. 1-15

(3) CARIO (R.), *Justice restaurative. Principes et promesses*, *op. cit*., p. 119.

"il est nécessaire de trouver une solution pour que les victimes qui souhaitent participer à ce programme puissent s'associer au processus en lien étroit avec les bénévoles et les professionnels du cercle d'une part et les services d'accompagnement traditionnels d'autre part"

(4) Kim(M.),op.cit,P .119

تم إنشاء مثل هذه الدوائر من قبل **Service Pénitentiaire d'Insertion et de Probation SPIP** في Yvelines في عام ٢٠١٤ لصالح مرتكبي أعمال عنف خطيرة ضد الأشخاص أو الممتلكات، مما يفي بشروط عالية من خطر العودة إلى الإجرام والعزلة الاجتماعية الكبيرة. ترجع الحاجة إلى تسميتها بهذه الطريقة إلى حقيقة أن النتائج الإيجابية للغاية التي لوحظت فيما يتعلق بالحد من العودة إلى الإجرام في تقارير **CSR**لا يمكن بأي شكلٍ من الأشكال نقلها إلى **CAR** هذه، والتي لا يزال يتعين إجراء تقييم لها[١].

ثالثًا ـــــــــــ الحلقات التصالحية_Cercles Restauratifs : ـــــــــ

قد أنشأت هذه الحلقات التصالحية في الحالات التي لا يمكن فيها رفع دعوى عمومية أو لا يمكن فيها أن تنجح أو تستمر . وهذه هي الحالة النموذجية لانتحار الجاني أثناء حجز الشرطة أو رفض قضية تتعلق باضطرابات عقلية، ألغت فيها أهلية الجاني أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة على وجه الخصوص أو انقضاء الدعوى بالتقادم، ثم لا يتم تقديم أي رد أو تعويض للضحايا أو أقاربهم، ولا لأفراد مجتمعاتهم المحلية. وينطبق الشيء نفسه على أقارب الجاني أو حتى للجاني نفسه بعد رعاية نفسية جيدة. احتفظ القانون الصادر في ١٥ مارس ٢٠١٧ بهذا الجهاز باعتباره وثيق الصلة فيما يتعلق بالتبادلات التي من المرجح أن تحدث بشكلٍ واضحٍ في فضاء حوار متبادل فيما يتعلق بتداعيات الفعل الإجرامي [٢].

المطلب الثالث

برامج العدالة شبه التصالحية

ظهرت على مر السنين تطبيقات أخرى لنهج العدالة التصالحية ـــــــ ولاسيما جانبها التشاركي ـــــــــ لا تنطوي بالضرورة على مشاركة الضحايا، نستعرض ثلاثة منها بإيجازٍ على النحو التالي[٣]:ـــــــــ

أولًا ـــــ لوحات ومجالس المجتمع Community panels and boards

تُستخدم لجان أو مجالس العدالة المجتمعية لمحاسبة المخالفين من الشباب أمام مجموعة من ممثلي المجتمع الذين تم تدريبهم لهذا الغرض. على مدار عامين، قامت ولاية فيرمونت Vermont بالولايات المتحدة

---

(1) COUSTET(T.),op.cit, Art. 2 , § **4** N° 83
(2)COUSTET (T.),op.cit, Art. 2, §5, N° 84
(3)UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.37.

الأمريكية بتشغيل برنامج اختبار تعويضي يعتمد على لجان صغيرة من ممثلي المجتمع للتعامل مع الجرائم الجنائية البسيطة، بحيث يتم إبرام اتفاقيات تعويضية بين الجناة وممثلي المجتمع، ثم يقدم المواطنون المتطوعون الدعم الاجتماعي، بينما يقوم الجاني بإصلاح الأضرار والتعويضات للمجتمع[١].

ويضع أعضاء مجلس الإدارة مجموعة من العقوبات المقترحة التي يناقشونها مع الجاني حتى يتوصلوا إلى اتفاق بشأن الإجراءات المحددة التي سيتخذها الجاني في غضون فترة زمنية معينة، بعد ذلك يجب على الجاني توثيق تقدمه في الوفاء بشروط الاتفاقية بعد انقضاء الفترة المحددة، يقدم مجلس الإدارة تقريراً إلى المحكمة بشأن امتثال الجاني للعقوبات المتفق عليها[٢].

وتهدف هذه العمليات التي تُستخدم في الغالب كآلية للتحويل عن الدعوى الجنائية إلى تزويد الجناة ـــــــ الذين يقبلون المسئولية عن جريمتهم ـــــــ بفرصة لتحمل المسئولية، والتصدي لأضرار واحتياجات الضحية والمجتمع، إنها عملية تهدف إلى تحقيق نتائج تعويضية تستند إلى مشاركة مجتمعية قوية في صنع القرار.

ثانياً ـــــــ برامج بدائل الضحايا Victim surrogate programmes

يجب أن تتعامل برامج العدالة التصالحية أحياناً مع ما يسمى بالجرائم التي لا تنطوي على أي ضرر أو خسارة مباشرة للفرد (على سبيل المثال الإضرار بالممتلكات العامة أو حيازة المواد الخاضعة للرقابة)، وهناك أيضاً حالات لا يدرك فيها الضحايا أنهم وقعوا ضحية، أو غائبون أو لا يمكن تعقبهم أو وقعوا ضحية في بلد آخر (على سبيل المثال من خلال عمليات الاحتيال الالكتروني). أخيراً هناك حالات لا يكون فيها الضحية فرداً، بل شخصاً اعتبارياً.

لقد وجدت برامج العدالة التصالحية سبلًا مختلفة لتفعيل مفهوم الضحايا وذلك لأغراضهم الخاصة، على سبيل المثال باستخدام بدائل الضحايا والجهات الفاعلة المدفوعة الأجر لو الممثلين الرسمين للشركات أو المؤسسات العامة[٣].

عندما لا يرغب الضحايا لأسباب مختلفة ـــــــ أو لا يستطيعون ـــــــ المشاركة مباشرةً في العملية التصالحية، قد يتم تأسيس برنامج للسماع للضحية البديلة بالمشاركة في العملية ـــــــ إما نيابةً عن أو بدلا في

(1) For example, the Vermont Reparative Probation Program of the Vermont Department of Corrections. Sinkinson, (H.D). "A Case Study of Restorative Justice: The Vermont Reparative Probation Program", in WALGRAVE (L.) (Ed.),Restorative Justice for Juveniles: Potentialities, Risks and Problems, Leuven, Belgium: Leuven University Press,1998, p.301
(2) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.37
(3) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.37

الضحايا ـــــــــــ فى بعض الحالات تتاح للضحية فرصة اختيار ممثل يعمل نيابة عنه ليعكس احتياجاته ولإدخال منظور الضحية في العملية التصالحية.

يلتقي الجناة في بعض الحالات بضحايا جرائم مماثلة، ولكن غير ذات صلة بجريمتهم للحصول على نظرة أعمق لنوع الضرر الذي تسببوا فيه لضحاياهم، ولمعالجة تجربتهم مع المجرمين الآخرين، غالبا ما يستخدم هذا النوع الثاني في البرامج في السجون أو كجزء في برنامج إعادة التأهيل. يعد **Sycamore Tree Project** والذي طورته **Prison Fellowship International** مثالًا معروفًا على مثل هذا البرنامج[١]. **The Sycamore Tree Project** هو برنامج مكثف في السجن مدته ٥–٨ أسابيع يجمع مجموعات من ضحايا الجريمة في السجن لمقابلة مجموعات من المجرمين غير المرتبطين. يتحدثون عن آثار الجريمة والأضرار التي تسببها وكيفية تصحيح الأمور. باستخدام دليل مناقشة تم اختباره، يفتح الميسر المدرب نقاشات حول المسؤولية، والاعتراف، والتوبة، والتسامح، والتعويض، والمصالحة. هذه تؤدي بشكل طبيعي إلى فرص للمشاركين للتعبير عن تجاربهم ومشاعرهم. يستكشف الجناة طرق التعويض عن الضرر الناجم عن سلوكهم الإجرامي. يفكر الضحايا في طرق يمكنهم من خلالها مواصلة رحلتهم نحو الشفاء والتعافي. أخيراً، تجتمع المجموعة في مؤتمرٍ عامٍ.[٢]

ثالثًا ـ برنامج توعية الضحايا Victim Awareness Program

يتيح البرنامج الفرصة للمجرمين للقاء مع ضحية جريمة غير ذات صلة لتبادل الخبرات وفهم تأثير الجريمة. وهو برنامج مدته من ٥–٨ أسابيع لتوعية الضحايا، يستخدم في السجون في العديد من البلدان حول العالم. تتألف الجلسات من مزيج من العروض التقديمية التي يقودها المسير الذي يتم من خلاله تبادل ملاحظات وتجارب المشاركين.

تشجع الاجتماعات وجهاً لوجه فهماً أعمق لأثار الجريمة، وتفتح الطريق أمام حوار حول المسؤولية وإعادة العلاقات والاندماج الاجتماعي والتعويضي والشفاء[٣].

ـ التطبيقات الأخرى لنهج العدالة التصالحية في نظام العدالة الجنائية

(1)UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.38.
(2)UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit. ,p.38
(3) PARKER(P.) , "Restorative Justice in Prison: A contradiction in terms or a challenge and a reality?",Prison Service Journal, N°. 228, 2016,pp. 15–20.

تقر توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بما يلي: –

يمكن أن تستخدم المبادئ والنهج التصالحية في نظام العدالة الجنائية، ولكن خارج الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال يمكن تطبيقها في حالة وجود نزاع بين المواطنين وضباط الشرطة أو بين السجناء وضباط السجن أو بين موظفي المراقبة والجناة الذين يشرفون عليهم، كما يمكن تطبيقها أيضاً في حالة وجود تعارض بين الموظفين داخل السلطات القضائية أو أجهزة العدالة الجنائية [١].

إن أحد تطبيقات العدالة التصالحية التي ربما لم تحظ باهتمامٍ كافٍ هو تطبيقها في التعامل مع النزاعات وسوء السلوك داخل نظام العدالة الجنائية، ولاسيما في الشرطة وفى السجون ومع ذلك فإن استخدام الوساطة والعدالة التصالحية في ذلك السياق يتزايد باطراد، تم تطبيق العدالة التصالحية في حل شكاوى المواطنين ضد ضباط الشرطة، مع تحقيق فوائد لضباط الشرطة، والشرطة المجتمعية، والمواطنين، وكفاءة عملية الشكوى نفسها، وثقة الجمهور في مؤسسات تنفيذ القانون والعدالة [٢]. ومع ذلك فإن الوساطة في قضايا سوء سلوك الشرطة قد يمثل بعض التحديات المحددة، وقد لا يكون مناسباً لجميع أشكال شكاوى المواطنين [٣]. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لضابط الشرطة مصالح مختلفة في العملية. إن استقلالية ونزاهة عملية التيسير" التوسط" هي مفتاح مصداقية وفعالية العملية، وقد يحتاج الميسرون والوسطاء إلى تدريب خاص [٤]. هناك عدة امثلة على التطبيق الناجح للوساطة والعدالة التصالحية فى التعامل مع سوء سلوك (المخالفات التي يرتكبها ضباط الشرطة) أو الأشكال المختلفة للشكاوى العامة ضد ضباط الشرطة، من ذلك على سبيل المثال وضع مكتب النزاهة العامة التابع لإدارة شرطة نيو اورليانز **New Orleans Police Department's Public Integrity Bureau** برنامجاً لتحسين العلاقات بين موظفي الإدارة وأعضاء المجتمع كبديل لعملية التحقيق التقليدية في الشكاوى، حيث تسمح الوساطة للناس بالتحدث عن أنفسهم، والاستماع إلى ما يقوله الآخرون والتوصل إلى اتفاقياتهم الخاصة بشان المضي قدماً.

---

(1) Council of Europe's Recommendation CM/Rec2018/8 of the Committee of Ministers to Member States concerning restorative justice in criminal matters, Rule 60. P.7. Available on : https://rm.coe.int/09000016808e35f3
last seen 05-08-2022 à 09:00
"Restorative principles and approaches may be also used within the criminal justice system, but outside of the criminal procedure. For example, they may be applied where there is a conflict between citizens and police officers, between prisoners and prison officers, between prisoners, or between probation workers and the offenders they supervise. They may also be applied where there is a conflict between staff within judicial authorities or criminal justice agencies."
(2)WALKER(S.), ARCHBOLD (C.)AND HERBST (L.), Mediating Citizen Complaints Against Police Officers: A guide for police and community leaders, U.S. Department of Justice, Office of Community Oriented Police Services, Washington, DC: Government Printing Office,2002. P.50
(3) YOUNG (S.), "Mediating Civil Rights Cases Against Police Officers", Side Bar, 2017, pp. 13–15.
(4) UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.٣٩.

في استراليا أنشأت بعض الولايات (على سبيل المثال نيوساوث ويلز، الإقليم **الشمالي New South Wales, Northern Territory**) برامج الوساطة والعدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية التقليدية فهي طريقة أكثر فعالية واقل تكلفة لحل الشكاوى العامة [١]. تدار هذه البرامج من قبل مكاتب أمين المظالم "الشكاوى" أو غيرها من المؤسسات المستقلة المسئولة عن تلقى والاستجابة للشكاوى العامة حول الشرطة. في بعض الحالات تستخدم الوساطة أيضا لحل شكاوى ضباط الشرطة ضد ضباط آخرين.

والمثل، يمكن تطبيق العدالة التصالحية في السجون لحل القضايا بين السجناء أو بين السجناء والحراس [٢]، يمكن أن يسهم استخدام العدالة التصالحية داخل نظام السجون في خلق بيئة تعزز العلاقات الاجتماعية والمسؤولية والاحترام. تشجع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء **The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners(قواعد نيلسون مانديلا the Nelson Mandela Rules)** إدارات السجون على استخدام الوساطة أو غيرها من الآليات البديلة لتسوية المنازعات لمنع المخالفات التأديبية ولحل المنازعات [٣].

كذا تسليط توصية مجلس أوروبا **The Council of Europe** رقم R(2006)2 بشأن قواعد السجون الأوروبية الضوء على اهمية الوساطة لحل النزاعات مع السجناء وفيما بينهم وكذلك عند التعامل مع الشكاوى والطلبات «الواردة" المقدمة من السجناء [٤].

في بعض الحالات، يمكن تسهيل العملية التصالحية بواسطة سجناء مدربين، حيث تساعد الوساطة التي يسيرها السجناء على الحد من العنف في السجون وتعليم مهارات الحياة الأساسية للنزلاء [٥]. وفى حالات أخرى

---

(1) PORTER(L.)AND PRENZLER(T.), Police Integrity Management in Australia: Global Lessons for Combating Police Misconduct, New York: CRC Press,2012,p.75; PRENZLER(T.), Police Corruption: Preventing Misconduct and Maintaining Integrity, , Routledge,2009,p.99

(2) GABOURY(M.T.) AND RUTH-HEFFELBOWER(D.) ,"Innovations in Correctional Settings", in DUSICH(J.P.J.)AND SCHELLENBERG(J.)(EDS.), The Promise of Restorative Justice, London: Lynne Reinner,2010, pp. 13–36; BUTLER(M.) AND MARUNA (S.),. Rethinking prison disciplinry processes: A potential future for restorative justice. *Victims & Offenders*, vol. 11, N°1,2016,p.126

(3)ASSEMBLY, UN General. United Nations standard minimum rules for the treatment of prisoners (The Mandela Rules, A/RES/70/175, 17 December 2015 ,Rule38.1,P. 23 available on : https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/E_ebook.pdf last seen 05-08-2022 à 16:24

"1. Prison administrations are encouraged to use, to the extent possible, conflict prevention, mediation or any other alternative dispute resolution mechanism to prevent disciplinary offences or to resolve conflicts. 2. For prisoners who are, or have been, separated, the prison administration shall take the necessary measures to alleviate the potential detrimental effects of their confinement on them and on their community following their release from prison."

(4) Council of Europe , Recommendation No. R(2006)2 of the Committee of Ministers to Member States concerning the European Prison Rules, 11 January 2006, Strasbourg, Rule 56.2. p.17. available on : https://rm.coe.int/09000016809ee581 last seen 05-08-2022 à 17:20

"Whenever possible, prison authorities shall use mechanisms of restoration and mediation to resolve disputes with and among prisoners."

(5) KAUFER(L.), NOLL(D.E.) AND MAYER(J.), "Prisoner Facilitated Mediation Bringing Peace to Prisons and Communities", Cardozo Journal of Conflict Resolution, Vol.16, 2014,pp. 187–192.

يتم استخدام وسطاء مدربين [١].

في مشروع تجريبي في المجر تم استخدام اجتماعات العدالة التصالحية لحل النزاعات بين السجناء (عادة ما تكون الاعتداءات الجسدية البسيطة أو التهديدات) كبديل للإجراءات التأديبية. في معظم الحالات تم تطبيق طريقة عقد المؤتمرات أو المجالس التصالحية حيث يتم تشجيع أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعنيين (النزلاء، ضباط التعليم الإصلاحي، أعضاء المجتمع المتضرر) لمناقشة أسباب وعواقب النزاع وأثاره من حيث المسؤولية، والعمل المشترك على إيجاد الحلول المقترحة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة [٢]

الخاتمة

قد حدث نمو كبير في جميع أنحاء العالم في مبادرات العدالة التصالحية ، وإذ يسلم بأن هذه المبادرات غالباً ما تستند إلى أشكال العدالة التقليدية والمحلية التي تعتبر الجريمة ضارة بالناس في الأساس ، حيث أن

---

(1) Restorative Justice Council,. Restorative Justice in Custodial Settings: Information Pack. *London: Restorative Justice Council*, 2016.p.16 available on : https://restorativejustice.org.uk/sites/default/files/resources/files/RJC%20information%20pack%20on%20restorative%20justice%20in%20custodial%20settings_0.pdf last seen 05-08-2022 à 20:01

(2) SZEGŐ(D.)AND FELLEGI(B.) , "The Face Behind the Fence: Conflict management within the prison and beyond", in BARABÁS (T.), FELLEGI (B.) AND WINDT(S.) (EDS.), Responsibility-taking, Relationship-building and Restoration in Prisons, Budapest: P-T Műhely, 2012,pp. 89–150. Referred to UNODC, Handbook on Restorative Justice Programs ,op.cit,p.40

العدالة التصالحية هي استجابة متطورة للجريمة تحترم كرامة كل شخص ومساواة كل شخص وتبني التفاهم وتعزز الوئام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات ، لا ريب أن هذا النهج يمكّن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم علانية ، ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم ، كما يوفر فرصة للضحايا للحصول على تعويض ، والشعور بالأمان ؛ بالإضافة إلى ذلك يسمح للجناة باكتساب نظرة ثاقبة لأسباب وتأثيرات سلوكهم وتحمل المسؤولية بطريقة هادفة ؛ وتمكن المجتمعات من فهم الأسباب الكامنة وراء الجريمة ، وتعزيز رفاهية المجتمع ومنع الجريمة ، وإذ نلاحظ أن العدالة التصالحية تؤدي إلى مجموعة من التدابير المرنة في تكييفها مع نظم العدالة الجنائية القائمة والتي تكمل تلك النظم ، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية .

يمكن أن تتقاطع العدالة التصالحية مع عملية العدالة الجنائية بطرق مختلفة أو تعمل بشكلٍ مستقلٍ عنها. تم تطوير العديد من برامج العدالة التصالحية كبدائل لإجراءات العدالة الجنائية، مما يوفر مساراً مختلفاً للعدالة، ومفتوحاً لمشاركة الضحايا والمشاركة المجتمعية. ويجري أيضاً تنفيذ العديد من برامج ما بعد إصدار الأحكام، والتي تكون في بعض الأحيان داخل السجون، والتي يمكن أن تسهم في إعادة تأهيل المجرمين بشكلٍ فعالٍ.

النتائج

١ـــــــ العدالة التصالحية هي نهج مرن للجريمة، ويمكن تكييفها واستكمالها لأنظمة العدالة الجنائية وتطبيقها في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية. يمكن أن تتقاطع العدالة التصالحية بدرجات متفاوتة مع عملية العدالة الجنائية أو تعمل بشكلٍ مستقلٍ عنها.

٢ـــــــــ تتخذ إجراءات العدالة التصالحية ثلاثة أشكال رئيسية – الوساطة بين الضحية والجاني (VOM)، والاجتماعات التصالحية، والدوائر.

٣- تقدم برامج الوساطة VOM عملية يشارك فيها الضحية والجاني في مناقشة الوقائع محل الجريمة وأثرها ، ويسهلها طرف ثالث محايد مدرب لهذا الغرض ، إما في اجتماع وجهاً لوجه أو من خلال وسائل غير مباشرة .

٤ـــــــــ المؤتمرات أو المجالس التصالحية ـــــــــ مثل المجالس التصالحية المجتمعية ومجالس مجموعة الأسرة ـــــــ تختلف عن برامج الوساطة VOM من حيث إنها تنطوي على أطراف أكثر من الضحية الأساسية والجاني.

٥ـــــــــ في نموذج المؤتمرات أو المجالس التصالحية، يتم الجمع بين الأشخاص الآخرين المتضررين من الجريمة، مثل أفراد الأسرة والأصدقاء وممثلي المجتمع. واعتماداً على البرنامج، الشرطة أو غيرهم من المهنيين، من قبل طرف ثالث محايد يعمل كميسر للمجالس التصالحية.

٦- تم تكييف استخدام عملية الدائرة مع نظام العدالة الجنائية الحديث. يمكن استخدام الدوائر لتسهيل عملية إصدار الأحكام. يمكن استخدامها أيضاً داخل الأحياء المحلية لمعالجة مخاوف السكان بشأن الجريمة أو السلوك المعادي للمجتمع، أو لحل الشكاوى ضد أعضاء هيئات إنفاذ القانون أو المؤسسات الإصلاحية. يمكن إيجاد حلول إيجابية من خلال مثل هذه الحوارات الجماعية.

٧- يمكن أيضاً استخدام نُهج العدالة التصالحية داخل نظام العدالة الجنائية، ولكن خارج الإجراءات الجنائية. حيث يتم تطبيق العدالة التصالحية بنجاح لحل أنواع معينة من شكاوى المواطنين ضد ضباط الشرطة. وبالمثل، يمكن تطبيق الوساطة في السجون لحل القضايا بين السجناء أو بين السجناء والحراس.

التوصيات

ـــــــ نوصي بصياغة قانون للعدالة التصالحية، وذلك لأن الإجراء التشريعي قد يكون ضرورياً ـــــــ اعتماداً على السياق القانوني ـــــ من أجل وضع بعض المعايير وتوفير بعض الضمانات القانونية الإلزامية للأطراف في عملية العدالة التصالحية. مع مراعاة جملة من الأمور الرئيسية على النحو التالي بيانه:

(أ) ـــــ استخدام المصطلحات الأساسية

١ـــــ "**برنامج العدالة التصالحية**" يعني أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نتائج تصالحية.

٢ ـــــ يُقصد بمصطلح "**العملية التصالحية**" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني ـــــ وعند الاقتضاء ـــــ أي أفراد آخرين أو أفراد المجتمع المتأثرين بجريمة ما، معًا بنشاط في حل المسائل الناشئة عن الجريمة، بمساعدة الميسر" الوسيط". قد تشمل العمليات التصالحية الوساطة والمصالحة وعقد المجالس التصالحية وإصدار الأحكام .

٣ ـــــ "**النتيجة التصالحية**" تعني اتفاق تم التوصل إليه كنتيجة لعملية تصالحية. وتشمل النتائج التصالحية الاستجابات والبرامج مثل الجبر والتعويض وخدمة المجتمع، والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفردية والجماعية ومسؤوليات الأطراف وتحقيق إعادة إدماج الضحية والجاني.

٤ ـــــ يُقصد بمصطلح "**الأطراف**" الضحية والجاني أو أفراد المجتمع المتأثرين بجريمة والذين قد يكونون مشاركين في عملية تصالحية .

٥ ـــــ" **الميسر أو الوسيط** " يعني الشخص الذي يتمثل دوره في تيسير مشاركة الأطراف في عملية تصالحية بطريقة عادلة وحيادية ونزيهة.

(ب) ـــــ معايير تنفيذ برامج العدالة التصالحية

ينبغي وضع مبادئ توجيهية ومعايير ـــــ بسند تشريعي عند الضرورة ـــــ تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. يجب أن تحترم هذه المبادئ التوجيهية والمعايير جملة أمور، من ذلك ما يلي:

(أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛
(ب) معالجة القضايا بعد عملية تصالحية؛
(ج) مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم؛
(د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛
(هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم عمل برامج العدالة التصالحية.

(ج) ـــــ شروط استخدام برامج العدالة التصالحية

١ ـــــ **توقيت الاستخدام :** يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية ، مع مراعاة القانون الوطني.

٢ ـــــ **موافقة الجاني والضحية:** لا ينبغي استخدام العمليات التصالحية إلا بالموافقة الحرة للضحية والجاني ويجب أن يكون كلاهما قادرين على سحب هذه الموافقة في أي وقت أثناء العملية.

٣ـــــ **وجود أدلة كافية:** لا ينبغي استخدام العمليات التصالحية إلا في حالة وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني. ينبغي أن يتفق الضحية والجاني عادةً على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتهما في العملية.

٤ ـــــ **مشاركة الجاني ليست دليلاً على الجرم: لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني في إجراءات العدالة التصالحية كدليل على** الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.

٥ـــــ **يجب أن تكون الاتفاقات طوعية ومعقولة:** ينبغي التوصل إلى الاتفاقات الناشئة عن عملية تصالحية طواعية، ويجب أن تحتوي فقط على التزامات معقولة ومناسبة.

٦ ـــــ **سلامة الأطراف:** يجب مراعاة سلامة الأطراف عند إحالة القضية إلى عملية العدالة التصالحية وإجراءها. ينبغي أن تؤخذ التباينات التي تؤدي إلى اختلال توازن القوى ، وكذلك الاختلافات الثقافية بين الأطراف ، في الاعتبار عند إحالة قضية ما إلى عملية العدالة التصالحية وأثناء إجراء العملية التصالحية.

٧ ـــــــ **نطاق التطبيق** :ـــــ تستخدم العدالة التصالحية في أغلب الحالات في الجنح والمخالفات، ولكن هذا لا يمنع إطلاقاً من استخدامها في الجرائم الخطيرة كالجنايات كما في برامج التفاوض على الاعتراف والاجتماعات التصالحية اللاحقة لصدور الحكم والوساطة التصالحية.

(د) ـــــــ الضمانات القانونية اللازمة لتنفيذ العدالة التصالحية

ينبغي تطبيق الضمانات الإجرائية الأساسية التي تضمن الإنصاف للجاني والضحية في برامج العدالة التصالحية ولا سيما على العمليات الإصلاحية

١ ـــــ **الحق في استشارة مستشار قانوني "محام"**: يجب أن يكون للضحية والجاني الحق في استشارة مستشار قانوني "محامٍ " بشأن العملية التصالحية ، وعند الضرورة الحصول على الترجمة الشفاهية أو الكتابية.

٢ ـــــ **حق الأطفال القصر في الحصول على مساعدة أحد الوالدين أو الوصي:** يجب أن يكون للأطفال ـــــ بالإضافة إلى ذلك ـــــ الحق في الحصول على مساعدة أحد الوالدين أو الوصي.

٣ ـــــ **الحق في الحصول على معلومات كاملة:** يجب أن يكون الطرفان على علمٍ تامٍ بحقوقهما وطبيعة العملية التصالحية والعواقب المحتملة لقرارهما، قبل الموافقة على المشاركة في عملية تصالحية.

٤ ـــــ **الحق في عدم المشاركة:** لا ينبغي إكراه الضحية أو الجاني ـــــ أو تحريضهما بوسائل غير عادلة ـــــ على المشاركة في العمليات التصالحية أو قبول النتائج التصالحية. فيجب موافقتهم بكل طواعيةٍ وإرادةٍ حرةٍ. قد يحتاج الأطفال إلى مشورة ومساعدة خاصة قبل أن يتمكنوا من تكوين موافقة صالحة ومستنيرة.

٥ ـــــ **التدريب الجيد للوسطاء أو الميسرين:** ينبغي أن يؤدي المُيسِّرون أو الوسطاء واجباتهم بطريقةٍ نزيهةٍ، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وبهذه الصفة، ينبغي للميسرين التأكد من أن الأطراف تعمل باحترام تجاه بعضها البعض وتمكين الأطراف من إيجاد حل مناسب فيما بينهم ..يجب أن يكون للميسرين فهم جيد بالقوانين للثقافات والمجتمعات المحلية ـــــ وعند الاقتضاء ـــــ يتلقون تدريباً أولياً قبل تولي واجبات التيسير.

٦ – **سرية الإجراءات:** ينبغي أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية التي لا تجرى علناً سرية، ولا ينبغي الكشف عنها لاحقًا، إلا بموافقة الطرفين أو حسبما يقتضي القانون الوطني، بالإضافة إلى ذلك يجب حماية خصوصية الأطفال وسرية الإجراءات المتعلقة بهم.

٧ ـــــ **الإشراف القضائي:** ينبغي ـــــ عند الاقتضاء ـــــ الإشراف القضائي على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية أو إدراجها في القرارات أو الأحكام القضائية. متى حدث ذلك ينبغي أن تكون النتيجة بنفس مركز" وضع" أي قرار قضائي آخر أي لها نفس قوة الأمر المقضي فيه. وهذا يعني أنه يمكن بالتالي استئناف النتيجة الناشئة عن العملية التصالحية من قبل الجاني أو الادعاء. وينبغي أن تحول هذه النتائج دون الملاحقة القضائية فيما يتعلق بنفس الوقائع.

٨ ـــــ **عدم التوصل إلى اتفاق:** في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، لا يجوز استخدام عدم التوصل إلى اتفاق ضد الجاني في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة أو في إجراءات الدعوى الجنائية اللاحقة.

٩ـــــ **عدم زيادة العقوبة عند الإخفاق في تنفيذ اتفاق:** عدم تنفيذ اتفاق تم التوصل إليه في سياق إجراءات العدالة التصالحية ـــــــ بخلاف القرار أو الحكم القضائي ـــــ لا ينبغي أن يستخدم كمبرر لعقوبة أشد في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

١٠ ـــــــ **إحالة القضية إلى إجراءات العدالة الجنائية:** عندما تكون العمليات التصالحية غير مناسبة أو غير ممكنة ، ينبغي إحالة القضية إلى سلطات العدالة الجنائية واتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً دون تأخير. في مثل هذه الحالات، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية السعي لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المتضررة، ودعم إعادة دمج الضحية والجاني في المجتمع.

(ه) ـــــ التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

١ ـــــــ ينبغي النظر في صياغة استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية والترويج لثقافة مواتية لاستخدام العدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والاجتماعية ، فضلاً عن المجتمعات المحلية.

٢ ـــــــ ينبغي إجراء مشاورات منتظمة بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية من أجل بلورة فهم مشترك وتعزيز فعالية العمليات والنتائج التصالحية ، وزيادة مدى استخدام البرامج التصالحية ، واستكشاف السبل الكفيلة بذلك، والنهج التصالحية التي يمكن دمجها في ممارسات العدالة الجنائية .

٣ ـــــــ ينبغي ـــــــ بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء ـــــــ تعزيز البحث في برامج العدالة التصالحية وتقييمها لتقدير مدى تحقيقها لنتائج تصالحية، ولتكون بمثابة مكمل أو بديل لعملية العدالة الجنائية وتحقيق نتائج إيجابية لجميع الأطراف. قد تحتاج عمليات العدالة التصالحية إلى الخضوع للتغيير بشكلٍ ملموسٍ بمرور الوقت. ولذلك ينبغي تشجيع التقييم والتعديل المنتظمين لهذه البرامج. يجب أن توجه نتائج البحث والتقييم المزيد من تطوير السياسات والبرامج.

(د) ـــــــ آليات العدالة التصالحية

يتعين إضافة تلك الآليات التصالحية إلى الصلح والتصالح المعروفان في التشريع المصري وذلك على النحو الآتي بيانه:

١ ـــــــ **الوساطة التصالحية** : والتي تتكون من لقاء بين الجاني والضحية ، بحضور ميسر ، و يسبق هذا الاجتماع عدة مقابلات تمهيدية مع الجاني والضحية ؛

٢ ـــــــ **المؤتمر أو المجلس التصالحي:** الذي يقترح ـــــــ بالإضافة إلى اللقاء المباشر بين الضحية والشخص الذي ارتكب الجريمة ـــــــ مشاركة الأقارب أو الأشخاص الموثوق بهم لكل منهم ؛

٣ ـــــــ **الدائرة التصالحية:** توفر مساحة للتحدث إلى أولئك الذين يتساءلون عن المعالجة القضائية للوقائع ؛ وتكون مناسبة بشكلٍ خاصٍ عندما لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية لانقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

٤ ـــــــ **اجتماعات الضحية – المدانين (RCV)** : تجمع بين الجناة والضحايا غير المتورطين في نفس القضية ؛

٥ ـــــــ **دائرة الدعم والمساءلة (CSR)** : التي تستهدف الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة جنسية مع حكم بالسجن عليهم والذين لا يزالون ـــــــ في نهاية تنفيذ العقوبة ـــــــ يمثلون خطراً كبيراً للتكرار. وهم يستفيدون من دعم المتطوعين المدربين تدريباً خاصاً الذين يشكلون "**دائرة المرافقة**" لمساعدتهم في إعادة اندماجهم، فضلاً عن "**دائرة الموارد**" ، الذين يتدخلون من حين لآخر لدعم الدائرة الأولى.

قائمة المراجع

(١) المراجع العربية

ـــــــــ إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرر و١٨ مكرر أ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

ـــــــــ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠٠٠.

(٢)ouvrages français

- AERTSEN (I.) ET PETERS (T.), Recherche-action et justice restauratrice, In Les cahiers de la Justice, Revue semestrielle de l'E.N.M., Ed. Dalloz, N° 1, 2006

- AERTSEN (I.)Et AL., Renouer Les Liens Sociaux. Médiation Et Justice Réparatrice En Europe, Ed. Du Conseil De l'Europe, 2004

- ALAIN (M.) ET HAMEL(S.) [Dir.], Intervenir auprès des adolescents contrevenants au Québec : dix ans d'expérience et de défis sous la LSJPA, Presses Univ. du Québec, 2015

- BUONATESTA (A.), La médiation entre auteurs et victimes dans le cadre de l'exécution de la peine, R.D.P.C., N° 2, 2004

- BUSHIE(B.), Réflexions sur le processus holistique de réconciliation de Hollow Water, *in* Les quatre cercles de Hollow Water, Collection sur les autochtones, Sécurité publique et protection civile du Canada, 1997

- CARIO (R.), Justice Restaurative. Principes Et Promesses, Ed. L'Harmattan, Coll. Traité De Sciences Criminelles, Vol. 8, 2è dition. 2010

- CARIO (R.), Les rencontres restauratives en matière pénale : de la théorie à l'expérimentation des RDV,Dalloz ,2011
- CARIO (R.) (Dir.), Les Rencontres Détenus Victimes. L'humanité Retrouvée, Ed. L'Harmattan, Coll.Controverses, 2012
- CARIO (R.) ET GAUDREAULT (A.) (Dir.), L'aide aux victimes : 20 ans après. Autour de l'oeuvre de Micheline Baril, Ed. L'Harmattan, Coll. Sciences *criminelles, 2003*
- CARIO (R.) ET MBANZOULOU (P.) (Dir.), *La justice restaurative. Une utopie qui marche ?*, Ed. L'Harmattan, Coll. Controverses, 2010
- CHARBONNEAU(S.), La médiation relationnelle : principes et pratiques, L'Harmattan, 2020
- CHEVALIER(P.), DESDEVISES (Y.) ET MILBURN(P.),Les modes alternatifs de règlement des litiges , Les voies nouvelles d' une autre justice, La Documentation Française., Mission de recherche Droit et Justice , 2003
- CNAV, *Rapport du groupe de travail sur la Justice restaurative*, *Mai 2007*
- COUSTET (T.),Justice restaurative : un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz, 2019
- Extrait de l'intervention de Marie-José BOULAY publiée dans le cadre de la conférence de consensus sur la prévention de la récidive, Paris , 14-15 février 2013
- FAGET (J.), Médiations, les ateliers silentieux de la démocratie, Ed. Erès, Coll. Trajets, 2010
- GENDARMERIE ROYALE DU CANADA, *Forum de justice communautaire. Guide de ressources*, multigraph., 1998
- JACCOUD (M.), Les cercles de guérison et les cercles de sentence autochtones au Canada, *In Criminologie*,Vol.32,N°1, 1999
- JEAN (J.P.) (Dir.), *La justice en perspectives. La justice « restaurative »*, E.N.M., Mission de recherche droit et justice, 2003
- KIM (M.), Essai Sur La Justice Restaurative Illustré Par Les Exemples De La France Et De La Corée Du Sud,Thèse De Doctorat. Université Montpellier,2015
- LEMONNE (A.), Evolution récente dans le champ de la médiation en matière pénale:

entre idéalisme et pragmatisme, Revue de droit pénal et de criminologie ,Vol. 2,N°3, 2007
- MBANZOULOU (P.), Les rencontres détenus-victimes : une expérience française de justice restaurative, Cahiers de la sécurité,N°23,2013
- MICOULET(N.) ET LE ROUE (A.), L'expérimentation des rencontres condamnés-victimes en milieu ouvert menée par l'APCARS et le SPIP du Val d'Oise, Revue juridique de l'Océan Indien, Association " Droit dans l'Océan Indien " ,N°21,2015
- MIRIMANOFF(J.), [Dir.], Médiation et jeunesse, Mineurs et médiations familiales, scolaires et pénales en pays francophones,1re edition, 2013
- PETERS (T.), Victimisation, médiation et pratiques orientées vers la réparation, In CARIO (R.) ET SALAS (D.) (Dir.), OEuvre de justice et victimes, Ed. L'Harmattan, Coll. Sciences criminelles, Vol. 1, 2001
- PETERS (T.) ET AERTSEN (I.), Approche restaurative des crimes et des délits en Belgique, Archives de Politique Criminelle, N°21,1999
- PIGNOUX (N.), La Réparation Des Victimes d'infractions Pénales, Paris , L'Harmattan, Coll. Sciences Criminelles, 2008
- ROSSI (C.), Le modèle québécois des rencontres détenus-victimes, *In Les cahiers de la justice*, *Revue semestrielle de l'E.N.M.*, Ed. Dalloz,Vol.2, N° 2, 2012
- SARLET (S.), Justice restaurative et auteurs d'infractions à caractère sexuel : Mythes d'un nouveau modèle de justice ou réelles perspectives ?, Ed. Unversitaires européennes, 2011
- SHANTZ (D.), Traitement des délinquants et des victimes d'actes criminels, *In Petit manuel de justice réparatrice*, Pub. Sécurité publique Canada, 2008
- TROTTER (C.), *Suivi des usagers involontaires: Probation, délinquance et protection des mineurs-Guide pratique-3e édition*. Editions L'Harmattan, 2018.
- VAN NESS (D.), Les programs de médiation victime/délinquant, In Les cahiers de la Justice, Revue smestrielle de l'E.N.M., Ed. Dalloz, , N°1, 2006
- VILLETTE (T.), *Faire justice autrement. Le défi des rencontres entre détenus et victimes*, Médiaspaul, éd., Canada, 2009
- WILSON (R.), CORTONI (F.) ET VERMANI (M.), *Cercles de soutien et de*

responsabilité : Reproduction à l'échelle nationale des résultats obtenus, Rapport de recherche, , Service correctionnel du Canada, N°R-185,٢٠٠٨

- WRIGHT (M.), La Justice Restaurative Et Les Victimes : l'expérience Anglaise,In Les Cahiers De La Justice, Revue Semestrielle De l'E.N.M., Ed. Dalloz,N°1, 2006

- ZEHR (H.), La justice restaurative. Pour sortir des impasses de la logique punitive, traduit de l'anglais par Pascale Renaux-Grosbas, Ed. Labor et Fides, Coll. Le champ Ethique, 2012

(3) ENGLISH REFERENCES

- BAZEMORE (G.) AND GRIFFITHS (C. T.), "Conferences, Circles, Boards, and Mediations: Scouting the 'New Wave' of Community Justice Decision Making Approaches", Federal Probation, vol.61, 1997

- BLAGG (H.), A just measure of shame? Aboriginal youth and conferencing in Australia, *British Journal of Criminology*, Vol.37, N°4,1997

- Bol□var(D.) , "The local practice of restorative justice: are victims sufficiently involved?", in VANFRAECHEM(I.), BOL□VAR(D.) AND AERTSEN(I.)(eds.), Victims and Restorative Justice, Abingdon, OXon: Routledge,2015

- BOUFFARD (J.), COOPER (M.) AND BERGSETH(K.), "The effectiveness of various restorative justice interventions on recidivism outcomes among juvenile offenders", Youth Violence and Juvenile Justice,VOL.15,N°4,2017

- BROWN(R.E) AND DANDURAND(Y.) , 'Successful Strategies that Contribute to Safer Communities', in Maio(S.)(Ed.), Selected Papers on Successful Crime Reduction and Prevention Strategies in the Urban Context, Riyadh (Saudi Arabia): Naïf Arab University for Security Sciences (NAUSS),2007

- BUTLER(M.) AND MARUNA(S.), "Rethinking Prison Disciplinary Processes: A potential future for restora- tive justice", Victims and Offenders, VOL.11,N°1, 2016,

- *CAMPBELL(C.) et al., Evaluation of the Northern Ireland Youth Conference Service, Northern Ireland Office, Research and Statistical Series: Report N°12. 2005*

- CHAPMAN(T.)AND MURRAY(D.), "Restorative Justice, Social Capital and Desistance from Offending",Social work, Review /Revista de Asistenţ Social, Vol.

14,N°4, 2015
- CONSEDINE (J.), The Maori restorative tradition, *In* JOHNSTONE(G.) (Ed.), *A restorative justice reader : texts, sources, context*, *2003*

- *Doak(J.) AND O'Mahony(D.), "In Search of Legiti- macy: Restorative conferencing in Northern Ireland", Legal Studies, VOL.31,N° 2, 2011*
- DUNKEL(F.) *et al.* (Dir.), *Restorative Justice and mediation in penal matters in Europe*, 2015
- DUSICH(J.P.J.) AND SCHELLENBERG(J.)(EDS.), The Promise of Restorative Justice, London: Lynne Reinner,2010
- FELLEGI(B.) AND SZEG, (D.), Handbook for Facilitating Peacemaking Circles, PT Mühely,2013
- JOHNSTONE(G.) (Ed.), A restorative justice reader Texts, sources, context. Cullompton, Devon, UK/Portland, OR : Willan, 2003
- JOHNSTONE (G.) AND VAN NESS (D.) (Eds.), Handbook of Restorative Justice, Routledge,2013
- JOUDO-LARSEN (J.), Restorative Justice in the Australian Criminal Justice System, Canberra: Australian Institute of Criminology, 2014
- KAUFER(L.), NOLL(D.E.) AND MAYER(J.), "Prisoner Facilitated Mediation Bringing Peace to Prisons and Communities", Cardozo Journal of Conflict Resolution, Vol.16, 2014
- MACKINNON(J.), Bringing Balance to the Scales of Justice, Charlottetown: MCPEI Indigenous Justice Program, Routledge, 1st edition ,2018
- MARCHETTI(E.), "An Australian Indigenous-Focused Justice Response to Intimate Partner Violence: Offenders' Perceptions of the Sentencing Process", British Journal of Criminology, VOL.55, N °1, 2015
- MARCHETTI (E.), "Nothing Works? A Meta-Review of Indigenous Sentencing Court Evaluations" ,vol. 28,N°3,2017
- MARCHETTI (E.)AND DALY, (K.), "Indigenous Partner Violence, Indigenous Sentencing Courts, and Pathways to Desistance", Violence Against Women,

- *MASON(P.), FERGUSON(H.), MORRIS*(K.), MUNTON(T.) AND SEN(R.), Leeds Family Valued: Evaluation Report, Children's Social Care Innovation Programme Evaluation Report 43, United Kingdom: Department of Education, 2017
- MCCOLD (P.) AND WACHTEL (B.), *Restorative policing experiment: The Bethlehem Pennsylvania Police Family Group Conferencing Project*. Pipersville, PA: Community Service Foundation, 1998
- MORGAN(A.)AND LOUIS(E.), Evaluation of the Queensland Murri Court: Final Report, Canberra: Australian Institute of Criminology,2010
- NOWOTNY(J. J.) AND CARARA(M.) ,"The use of restorative practices to reduce prison gang violence: Lessons on transforming cultures of violence", Conflict Resolution Quarterly, VOL.36,N°2, 2018,
- PALI (B.) AND AERTSEN(I.) (Eds.), Restoring Justice and Security in Intercultural Europe. Abingdon, OXon: Routledge, 2018
- PARKER(P.) , "Restorative Justice in Prison: A contradiction in terms or a challenge and a reality?",Prison Service Journal, N°. 228, 2016
- PORTER(L.)AND PRENZLER(T.), Police Integrity Management in Australia: Global Lessons for Combating Police Misconduct, New York: CRC Press,2012
- PRENZLER(T.), Police Corruption: Preventing Misconduct and Maintaining Integrity, , Routledge,2009
- Restorative Justice Council,. Restorative Justice in Custodial Settings: Information Pack. *London: Restorative Justice Council*, 2016.
- RUDIN (J.), Indigenous People and the Criminal Justice System: : A Practitioner's Handbook. Emond Montgomery publications limited, 2019
- Thirteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, Doha Declaration on inte- grating crime prevention and criminal justice into the wider United Nations agenda to address social and economic challenges and to promote the rule of law at the national and international levels, and public participation, Doha, Qatar, 12–19 April 2015).
- THOMPSON(D.) , "From EXclusion to Inclusion: The role of circles of support and

accountability",Prison Service Journal, N°228,2016
- United Nations Office On Drugs And Crime (UNODC), Handbook on Restorative Justice Programmes, Criminal Justice Handbook Series, second edition, 2020
- UMBREIT(M.S.), COATES(R.B.) AND VOS(B.) , "Restorative Justice Dialogue: A multi-dimensional, evidence- based practice theory", Contemporary Justice Review: Issues in Criminal, Social, and Restorative Justice, VOL.10,N°1,2007
- UNODC , A summary of comments received on the use and application of the Basic Principles on the Use of Restorative Justice Programs in Criminal Matters,2017
- VON HIRSCH (A.), ROBERTS (J.), BOTTOMS (A.), ROACH (K.) AND SCHIFF (M.)(EDS.), *Restorative justice and criminaljustice. Competing or reconciliable paradigms ?*, Hart Pub., 2003
- WALGRAVE (L.) (Ed.),Restorative Justice for Juveniles: Potentialities, Risks and Problems, Leuven, Belgium: Leuven University Press, 1998
- WALKER(S.), ARCHBOLD (C.)AND HERBST (L.), Mediating Citizen Complaints Against Police Officers: A guide for police and community leaders, U.S. Department of Justice, Office of Community Oriented Police Services, Washington, DC: Government Printing Office,2002
- WALLIS(P.), Understanding restorative justice. How empathy can CLOSE the gap created by crime, Policy Press, 2014
- WILSON (R.J.), PICHECA (J.E.) AND PRINZO (M.), Evaluating the effectiveness of professionally- facilitated volunteerism in the community-based management of high-risk sexual offenders--Effects on participants and stakeholders, *HOWARD Journal of Criminal Justice,* Vol. 46, N°3,2007
- WRIGHT (M.) AND GALAWAY(B.) , Mediation and criminal justice : victims, offenders and community, 1989
- YOUNG (S.), "Mediating Civil Rights Cases Against Police Officers", Side Bar, 2017
- ZINSSTAG (E.)AND Vanfraechem(I.) (Eds.), Conferencing and Restorative Justice – International Practices and Perspectives, OXford: OXford University Press, 2012
- ZINSSTAG (E.), TEUNKENS (M.) AND PALI (B.), Conferencing: A way forward for restorative justice in Europe,Brussels: European Forum for Restorative Justice,2011

الفهرس

المقدمة..١
المبحث الأول : البرامج التقليدية للعدالة التصالحية..٥
المطلب الأول: الوساطة الجنائية ٦
المطلب الثاني: المؤتمرات أو المجالس التصالحية...١١
المطلب الثالث: دوائر الصلح ١٦
المبحث الثاني: البرامج المستحدثة للعدالة التصالحية...................................... ٢٥
المطلب الأول: الاجتماعات التصالحية اللاحقة للحكم...,,٢٥
المطلب الثاني: دوائر الدعم والمساءلة...٣٠
المطلب الثالث: برامج العدالة شبه
التصالحية..,٣٦
الخاتمة ٤١
النتائج ٤٢
التوصيات ٤٣
قائمة
المراجع...٤٨
الفهرس,,,٥,,
٥ ,

;;